أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول

بقلم: د/ حمودي ناصر*

الملخص:

تعرف اليوم العدالة الجزائية أزمة متعددة الأبعاد، إلى الحد الذي جعل هذا القطاع الذي ظل يسعف الآخرين أضحى في حاجة لمن يسعفه؛ ولهذا الغرض نجد العديد من التشريعات، وبغرض مواجهة هذه الأزمة وحلها، تعمل على إرساء نظم قانونية على المستويين الموضوعي والإجرائي، بطريق قواعد موضوعية وأخرى إجرائية.

هذه الجهد بغرض إيجاد حل للأزمة السابقة على المستويين السابقين، ناتج من البعد المزدوج للأزمة؛ فمن جهة نجد ظاهرة التضخم العقابي الناتجة عن تضاعف تدخل الدولة بسلاح قانون العقوبات. ومن جهة أخرى؛ راجع إلى ثقل وتعقد الإجراءات الجزائية التقليدية وميكانزمات تطبيق العقوبات بواسطة الدعوى العمومية التي ظلت لوقت بعيد الوسيلة القانونية الوحيدة للمتابعة. لذا جاء هذا المقال، الذي من خلاله سنحاول التطرق لأوجه أزمة العدالة الجنائية من جهة، والحلول التي وجدت بغرض علاجها.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، التضخم العقابي، الأمر الجزائي، بدائل الدعوى العمومية، الصلح الجنائي، سياسة اللاعقاب، سياسة اللاتجريم.

La crise de la justice pénale

(Étude des causes et des solutions)

La justice pénale connait aujourd'hui une crise multidimensionnelle, au point ou ce secteur qui jadis rendait justice aux autres est aujourd'hui dans le besoin qu'on lui rend justice.

C'est dans cette optique là que plusieurs législations essayent de pallier à cette crise, par l'instauration de régimes juridiques de deux

* أستاذ محاضر قسم "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة البويرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

niveaux : des règles de fond et des règles de procédures.

Cet effort de solution est sur deux niveaux, il découle de la double origine de la crise de la justice pénale, d'une part, l'inflation pénale qui résulte de l'accroissement de l'interventionnisme répressif de l'État, et d'autre part , la lourdeur et la complexité des procédures pénales et les mécanismes d'application des peines par l'action publique qu'est restée pendant longtemps signifie le seul outil pour l'État dans son droit d'exiger la punition, qui fait l'objet de cet article.

Mots clés : La justice pénale ; l'Inflation pénale ; La médiation pénale ; L'injonction pénale ; Les alternatifs de l'action publique : la conciliation pénale ; les sanctions alternatives ; la dépénalisation ; la desincriminalisation.

The criminal justice crisis

(study of causes and solutions)

Criminal justice today is experiencing a multidimensional crisis to the extent that this sector which formerly did justice to others, is now in need to be done justice.

It is from this perspective that several laws to overcome this crisis through the introduction of legal regime of two levels: content rules and procedural rule.

This solution effort is on two levels: it follows from the double root of the crisis of criminal justice: first, the criminal inflation resulting from the increase in repressive government intervention; secondly, the weight and complexity of criminal procedures and penalties enforcement mechanisms. The public prosecution has long been the only state instrument to enforce its right to punishment, the subject of this article

Key words: criminal justice; repressive justice; criminal inflation; criminal mediation; alternative to public action; criminal reconciliation; alternative sanctions; the decriminalization.

مقدمـة

يشهد قطاع لعدالة الجزائية اليوم، وفي كل دول العالم أيا كان النظام القانوني الجزائي الذي تتبعه، أزمة خانقة تعددت مسبباتها واختلفت أبعادها. غير أن المتفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، هو وجوب إسعاف هذه العدالة، بصورة سريعة، وإمدادها ببعض الحلول القانونية، سواء كانت حلولا منصبة على شق التجريم والعقاب أو شكلية تخص إجراءات المتابعة والمحاكمة، فنوعها لا يهم بقدر ما يتعين أن تخرج العدالة الجزائية مما هي تعانيه، وذلك حتى نضع حدا للمقولة التي أضحت تخيف كثيرا رجال القانون، ألا وهي أن قطاع العدالة، القطاع الذي كان يسعف الآخرين، أضحى في حاجة لمن يسعفه، بحسب ما هو متداول اليوم في مؤلفات وشروحات قانون الإجراءات الجنائية.

الأزمة السابقة، وبحسب جل المهتمين بشؤون العدالة الجزائية ترجع بالأساس إلى بعض العوامل الرئيسية المعروفة، ولعل أهمها ظاهرة (التضخم العقابي) الناتجة عن تدخل الدولة بموجب نصوص قانون العقوبات لمواجهة كل المخالفات التي تسفر عنها تطورات مناحي الحياة المختلفة، ظاهرة وإن كانت بداياتها تعود لعصر الثورة الصناعية، غير أن أبعادها تجلت أكثر في الوقت الراهن مع ما أسفرته التطورات التكنولوجية والمعلوماتية من مستجدات، ومع ما اتخذته الظاهرة الإجرامية من أبعاد. ولأن وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب هي الدعوى العمومية، فإن ذلك أدى إلى تزايد كم القضايا الجزائية المرفوعة أمام القضاء، سيما في مجال الجنح والمخالفات التنظيمية، لدرجة إن ازدحمت رفوف المحاكم بكم هائل من القضايا التي شغلت وقت القضاة بالرغم من قلتهم بالفصل فيها على حساب القضايا الجسيمة والخطيرة، وهو ما شكل ظاهرة تضخم إجرائية كنتيجة حتمية لظاهرة التضخم التشريعي السابقة.

كل ذلك، صرف العدالة الجزائية عن أداء دورها المنتظر في مكافحة الظاهرة الإجرامية بشكل جدي وفعال، الأمر الذي حتم على مشرعي غالبية الدول التفكير في إيجاد بدائل بموجبها يمكن التخفيف من حدة التضخم التشريعي السابق، وفي الوقت نفسه، تخفيف العبء عن القضاة عن طريق تخليصهم من كم هائل من القضايا التي بالإمكان إيجاد حلولا لها بعيدا عن ساحات المحاكم، وببدائل غير تلك التقليدية المتمثلة أساسا في الدعوى العمومية، أو على الأقل بتبسيط الإجراءات والتخفيف من حدة البطء والتعقيد الذي تتميز به، مما قد يرفع العبء عن القضاء ويمثل حلا للأزمة التي تعيشها العدالة. أي أن إسعاف قطاع العدالة من الأزمة التي يعيشها يكون بالتدخل على مستوى المحورين الأساسين لعمل هذا القطاع، ألا وهما قانون العقوبات وذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتخفيف من حدة ظاهرة التضخم أو التشبع التي يعرفها، وقانون الإجراءات الجزائية؛ وذلك بإيجاد بدائل للدعوى العمومية الغرض منها الحيلولة دون وصول عدد معتبر من القضايا إلى ساحات المحاكم، وأحيانا بالتحول عن الإجراءات التقليدية، التي قيل عنها أنها تتميز بالتعقيد والبطء والغرق في الشكليات، وأحيانا أخرى بالتوجه نحو نوع جديد من العدالة الجزائية؛ سميت بالعدالة الرضائية أو التصالحية أو التفاوضية، عوض شكلها التقليدي المعروف عنه التميز بالقهر والجبر والإكراه.

وعليه؛ فإن الحديث عن أزمة، أو حتى على بوادر أزمة، يعيشها قطاع حساس مثل قطاع العدالة الجزائية، مع ما يمثله مثل هذا القطاع من أهمية في مجال حفظ أمن واستقرار المجتمع، وكذا الحفاظ على أركان ومقومات وجود الدولة ذاتها، يتعين أن يتم الإسراع في التفكير والبحث عن جذور هذه الأزمة ومحاولة إيجاد علاجات وحلول قد تخلصها من مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها، إن لم يكن بالإمكان القضاء عليها من جذورها. ولعل ذلك ما قد لا يختلف بخصوصه أي مهتم بشؤون هذا القطاع.

لكن، وإن كان هناك اتفاق بخصوص الاعتراف بالأزمة الجدية التي يعيشها قطاع العدالة الجزائية، وبمسببات هذه الأزمة المتمثلة أساسا في سببين رئيسيين؛ هما ظاهرة التضخم التشريعي في قانون العقوبات، والبطء والتعقيد والغرق في الشكليات نتيجة الإسراف في استعمال الدعوى العمومية كوسيلة وحيدة بيد الدولة لاقتضاء حقها في العقاب (**مبحث أول**). فإن الخلاف الفقهي يكمن في الحلول التي يمكن بها إسعاف قطاع العدالة الجزائية من الأزمة التي يعيشها، وما إن كان يتعين أن يكون بالتدخل على مستوى قانون العقوبات لعلاج ظاهرة التضخم التي يعيشها، أو بالتدخل على مستوى قانون الإجراءات، بإيجاد بدائل للدعوى العمومية أحيانا، أو بالتوجه نحو تكريس عدالة جنائية جديدة غير تلك التقليدية المعروفة؛ أحيانا أخرى (**مبحث ثان**)، أين سنركز على دراسة هذه الحلول بمختلف أنواعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أسباب أزمة العدالة الجزائية[1]

تتميز الدول الحديثة بكونها دول قانون، وأنه يتعين أن يتسم كل عمل من أعمال السلطات التابعة لها بالطبيعة الشرعية، وأن تكون عمليات الضبط في المجتمع؛ أيا كانت جوانب هذا الضبط؛ بموجب النصوص القانونية. غير أن تنامي دور الدولة مع ما أفرزه الواقع من تطورات، وكثرة المخالفات المستجدة مع كل تطور، وإحالة كل خلاف أو نزاع على العدالة، أدى لأن أصبحت العدالة مكلفة ومعقدة وثقيلة، جعلت الأفراد يفقدون ثقتهم فيها، وأدخلها ذلك في أزمة خانقة كانت نتيجة منطقية لعملية الإسراف في استعمال القاعدة القانونية الجنائية، ووسيلتها الإجرائية المتمثلة في الدعوى العمومية، وأصبحنا بالتالي نرى هجرة لمرفق العدالة نحو عدالة أخرى من نوع آخر، سيما في تلك النزاعات التي تحكما فروع قانونية لا تتعلق بالنظام العام، وأصبحنا نسمع أصوات تنادي بعدالة بنموذج آخر نماما للعدالة، يطبق آليات غير تلك التي ألفتها القواعد القانونية، ويقوم على تكريس الطرق البديلة لتسوية النزاعات، ويفسح المجال لإرادة الخصوم في حل نزاعاتهم، وبالتالي الانتقال من العدالة الجبرية (القهرية) إلى العدالة الرضائية (التفاوضية).

لكن العدالة الجزائية التي تعيش اليوم أزمة خانقة، كان من بين أهم أسبابها، ظاهرة التضخم الجزائي الناتج عن التدخل المبالغ فيه للدولة بوسيلة قانون العقوبات؛ الأمر الذي نتج عنه ظاهرة " **تضخم تشريعي رهيبة**" أسفرت عن كم هائل من أعداد القضايا المطروحة على العدالة وأعجزت القضاء عن الفصل فيها في آجال معقولة، وإن فعل فيكون ذلك بسرعة وأحيانا بتسرع تهدر معه الضمانات المقررة

---

(1)- إننا نستعمل مصطلح (الجزائية) باعتباره في مجال الاستعمال القانوني الجنائي يرمز إلى معالجة الجنح والمخالفات، في الوقت الذي يعني فيه مصطلح (الجنائية) التعبير عن مواجهة الجنايات. وأنه من خلال هذه الدراسة سيتضح لنا أن الأزمة تكمن في مواجهة الإجرام البسيط المتمثل في الجنح والمخالفات دون الجنايات، وبالتالي هي أزمة مست قطاع العدالة في هذا الشق الجزائي دون شقه الجنائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمحاكمات العادلة والمنصفة. ويمكننا القول أن أزمة العدالة الجزائية سببها أزمة التضخم التشريعي وما قاد إليه هذا الكم من بطء وتعقيد في الإجراءات، أي أننا بصدد أزمة في النظام القانوني الجزائي ككل، بشقيه الموضوعي والإجرائي قادت بدروها إلى أزمة في الجهاز القضائي (**مطلب أول**)، هي أزمة حتمت البحث عن بدائل تراعي خصوصية القانون الجزائي، باعتباره قانون سيادي تمارس من خلاله الدولة سيادتها وسلطتها على إقليمها ومواطنيها، وأن تكون بدائل من طبيعة خاصة قد تسهم في التحول نحو عدالة جزائية من نوع آخر، أو ميكانيزمات جديدة من شأنها إيجاد حلول فعالة لأزمة العدالة الجزائية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: الأسباب الراجعة للقانون الجزائي الموضوعي

يربط كل متتبع لشؤون العدالة الجزائية في العالم، الأزمة التي تعيشها بظاهرة التضخم العقابي الناتجة عن كثرة تدخل الدولة بنصوص قانون العقوبات في مختلف المجالات، سيما مع التطورات العلمية والتكنولوجية وما أسفرت عنه من أنماط وظواهر إجرامية مستجدة وحديثة، خاصة في دول العالم الثالث التي لا تزال ترى في قانون العقوبات القانون الحارس (الدركي) الذي يتعين استعماله كلما عجزت فروع القانون الأخرى على حماية بعض المصالح التي تتضمنها وتنظمها. وهو أمر يقود لا محالة إلى كثرة الجرائم، نتيجة كثرة الانتهاكات التي تقود لكثرة النزاعات المطروحة على قطاع العدالة الجزائية، نزاعات تشكل فيها الجرائم البسيطة التي لا تنطوي على خطورة إجرامية كبرى نسبة كبيرة، تقود في النهاية إلى انشغال القضاء بها على حساب تلك الجرائم الجسيمة الماسة فعلا بأمن واستقرار المجتمع، ومساس بمصالحه الأساسية والجوهرية. إن ما سبق، يجعلنا نحكم على الوضع، بأن النظام القانوني يمر بأزمة (**فرع أول**)، سيما في ظل خصوصية قانون العقوبات (**فرع ثان**).

الفرع الأول: أزمة النظام القانوني الجزائي

تمر النظم القانونية المعاصرة في أغلب الدول بأزمة كبيرة، ناتجة عن تطورات علمية وتكنولوجية كبيرة أدت إلى كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة والمنظمة لهذه التطورات ومختلف الأنشطة التي تمارس ضمنها، ولا يخفى أن كثرة التنظيم يعني كثرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخالفات، الأمر الذي سبب أزمة لمختلف فروع القانون. لكنها أزمة وإن وجد لها حل في فروع القانون الخاص، حل سهله بعض من الانسحاب الذي قامت به الدولة وتراجعها نوعا ما، فاسحة المجال لجهات ومتدخلين آخرين لتنظيم هذه المجالات، الأمر الذي مكن هؤلاء من خلق قواعد مهنية تلاءم خصوصيات المجالات المتدخلين فيها، الأمر الذي أسفر عن ظهور أنظمة قانونية جديدة(1). هذا الأمر وإن كان شائعا في المجالات الاقتصادية، أين تشهد تطور مصادر القانون داخل الدولة، وتم فيها تجاوز فكرة الأحادية القانونية، وأضحت مجالات الضبط القانوني تتدخل في مستويات متعددة محلية، وطنية ودولية(2).خاصة بعدما أن أصبح من الصعب على الدولة التحكم في الظواهر الجديدة المعقدة والكثيرة(3). وبالتالي، تمكين هؤلاء من أن يكونوا مصدرا للقواعد القانونية المنظمة للتطورات الاقتصادية والتجارية، سيما الدولية منها، وكذا حل النزعات المترتبة والمتولدة عنها، وهو ما مكن من تخفيف العبء عن القاء في هذه المجالات، حيث ظهرت جهات الوساطة والتوفيق والتحكيم، أسند لها حل عدد معتبر من النزاعات، مما وفر حلولا للقانون وللعدالة في الوقت نفسه.

غير أن ذلك غير ممكن تماما في المجال الجزائي، وحتى وإن أمكن فلن يكون بالطريقة نفسها، حيث أن الأزمة تمس القاعدة القانونية الموضوعية (قانون العقوبات)، كما تمس القاعدة الإجرائية. وإن كان بالإمكان في المجال الإجرائي

---

(1)- راجع في المعنى:

ARNAUD André-Jean, « De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques », *Revue droit et société*, n° 35, 1997, pp.11-35.

(2)- خاصة وأن حل النزاعات في هذا النوع من النشاطات يكون بواسطة الأطراف وجهات التحكيم، مما مهد لخلق قواعد قانونية من قبل هؤلاء، ولم تعد الدولة المصدر الوحيد للقواعد القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية، في المعنى:

DE SANTOS Boaventura, « Droit : une carte de lecture déformée. Pour une conception post-moderne du droit », *Revue Droit et Société*, n° 1/1988, p.573 et s.

(3) - حيث هناك العديد من المستجدات في مجال المال والأعمال، وعلى العموم عالم الاقتصاد حيث ترك التنظيم وحل النزاعات للمتعاملين أنفسهم، في المعنى:

CHOURAQUI Alain, «Quelques difficultés actuelles d'articulation du juridique et du social», in François. CHAZEL et Jacques. COMMAILLE, (dir.) *Normes juridiques et régulation sociale*, LGDJ, Paris, 1991, p. 291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيجاد حلول حتى لا تبقى الدعوى أو الخصومة أمام القضاء الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات، ويتعين ترك المجال لأدوات أخرى بديلة، بدائل ترتكز على التفاوض والصلح والوساطة والتحكيم، خاصة وأننا أصبحنا نسمع؛ وبقوة؛ عن فكرة بدائل الدعوى العمومية المختلفة، بالرغم من أن هذه الدعوى – العمومية- ظلت لقرون طويلة الوسيلة الوحيدة بيد الدولة لاقتضاء حقها في عقاب مخترقي نواهي وأوامر قانون العقوبات. غير أن مثل هذه البدائل غير ممكن إعمالها في المجال الموضوعي المتعلق بالقاعدة القانونية التي يتضمنها قانون العقوبات.

وبالتالي، في مجال القانون الجنائي الموضوعي؛ لا يمكن إيجاد بدائل أخرى له تتمثل في فسح المجال لمتدخلين جدد لإنتاج قواعده، حيث يبقى القانون الوحيد المستعمل في عملية الضبط الاجتماعي، ولا يمكن أن تعدد مصادره؛ حيث تظل الدولة المحتكر الوحيد لعملية التجريم والعقاب عن طريق سلطتها التشريعية، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية. لذا لا يمكن للدولة التراجع وفسح المجال لمتدخلين آخرين في سن القواعد القانونية أو إيجاد مصادر أخرى لها، بل يتعين سلوك طرق أخرى تتمثل في التخفيف من حدة التضخم التشريعي عن طريق اللجوء لسياسة اللاتجريم أو اللاعقاب، مما يقود إلى التخفيف من حدة ظاهرة التضخم الإجرائي الناتج عن كثرة القضايا الملقاة على عاتق القضاء. ذلك أن النتيجة الأولية المستخلصة؛ أن تضخم الظاهرة الإجرامية أسفر عن ظاهرة التضخم التشريعي التي قادت لأزمة جهاز قضائي، ومجرد الحديث عن البحث عن بدائل، يعني علامة لأزمة تحتاج لحل، وهو ما نبينه في الفرع الموالي. لكن قبل ذلك، سنبين أهم أسباب أزمة النظام القانوني الجزائي، والمتمثلة أساسا في كون القانون الجنائي قانون أحادي المصدر، إضافة إلى إحجام الكثير من الدول عن عدم اتباع سياستي عدم العقاب وسياسة اللاتجريم مما سبب ظاهرة التضخم التشريعي لهذا القانون.

الفرع الثاني: القانون الجنائي قانون أحادي المصدر

قانون العقوبات، ومثلما سبق القول، قانون محكوم بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل من النص القانوني المكتوب المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وإن كانت المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، عرفت وسائل ضبط غير القانون،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدخل جهات وأجهزة غير سلطات الدولة، وأضحت محكومة بقنوات ضبط جديدة، وبدأت تشهد انسحاب الدولة من مجال الضبط. إن مثل هذا الانسحاب غير مقبول تماما في المجال الجزائي الذي لا يقبل بأي طريق غير تدخل القانون. كما لا يقبل فسح المجال لغير الدولة في مجال الضبط المجتمعي، مثلما تفعل في باقي المجالات الأخرى. كما لا يقبل إزاحة دور القاضي، كون قانون العقوبات قانون إجرائي لا يمكن إعمال أحكام شقه الموضوعي دون الشق الإجرائي، عكس كل فروع القانون الأخرى. حيث يبقى المجال الجزائي مجال مرهون بتدخل القاضي الرسمي وبتدخل الجهاز القضائي ولا يقبل الإزاحة القضائية مثلما تقبله النزاعات الاجتماعية[1].

لذا، فقانون العقوبات لا يمكن أن تسعفه الحلول التي أسعفت فروع القانون الخاصة الأخرى، كونه مجال لا يعترف بمثل هذه البدائل تطبيقا لمبدأ دستوري وقانوني، هو مبدأ الشرعية الذي تعني أن يكون مصدر التجريم والعقاب النص القانوني الصادر عن السلطة المختصة بالتشريع وفقا للدستور وحدها دون غيرها، وبالتالي يبقى هذا القانون يعيش أزمة تضخم خانقة تنعكس بالضرورة على قطاع العدالة الجزائية وتبقيه في أزمته التي يعيشها بدوره. لكن من الحلول التي يمكن أن تسعف هذا القانون، هي أن يشرع في التخفيف من حدة استعماله، وذلك بحلول جربت في دول أخرى ووجدت أنها فعالة للحد من ظاهرة التضخم التشريعي الرهيبة التي يعرفها هذا القانون، وهي سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين.

أولا: سياسة اللاتجريم (الحد من التجريم)

من الأسباب التي سببت أزمة لقانون العقوبات، هي إسراف الدولة في استعماله في وجهه الإيجابي الذي يعني إضفاء الحماية الجزائية على كل الحقوق والقيم والمصالح، دون وجهه السلبي الذي يعني إخراج الفعل من دائرة التجريم ورده مرة أخرى لدائرة الإباحة، إما باستعمال أسباب الإباحة أو عن طريق العفو الشامل، أو بطريق

(1)- انظر التطورات التي تعرفها قطاعات القانون المدني:
GUINCGARDSerge , «L'évitement du juge civil », in *Les transformations de la régulation juridique*», (dir.) Gilles Martin, LGDJ, Coll. Droit et société, 1998, p.221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالث هام وهو إخراجه من نطاق قانون العقوبات وإدخاله في نطاق فرع قانوني آخر (مدني، إداري، تجاري...)، وهو الطريق الذي يهمنا بالدراسة ،كونه وسيلة يلجأ إليها المشرع لتخفيف العبء عن كاهل العدالة الجزائية بإلغاء بعض الجرائم التي تتميز بكثرتها دون أن تكون منطوية على تهديد كبير لكيان المجتمع[1]. الأمر الذي أدى ببعض الدول إلى اتباع سياسة الحد من التجريم أو سياسة عدم التجريم، رغبة في مسايرة للتطورات التي عرفها القرن العشرين بالذات؛ وما عرفه من تحولات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وعقائدية، وما نتج عن كل ذلك من تحولات فكرية دفعت المشرع الجنائي في كل الدول تقريبا إلى إعادة النظر في سياسة التجريم في ضوء المستجدات، وبدأت تبعا لذلك حركات كبيرة للتخفيف من نطاق التجريم، إما لثبوت عدم فعالية الأداة الجزائية في مواجهتها، وإما لتغيير في المعتقدات والموروثات الاجتماعية، أو لأي سبب آخر، لكن الرغبة دوما كانت الإقلال من عدد الجرائم رغبة في تحرير العدالة الجزائية من اختناقها الذي أوصلها إلى درجة الأزمة[2].وهو أمر لم يتبعه المشرع سوى مؤخرا بخصوص جرائم التسيير، ولكنه تدخل مرة أخرى بالوسيلة الإجرائية في اشتراطه شكوى من مجلس الإدارة (المادة 6 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية[3]). وهنا نرى بأن المشرع الجزائري كان يتعين عليه مراعاة الأفعال التي أضحت لا تلقى استياء المجتمع، في حين لا يزال هو

---

(1)- راجع في ذلك:

SPENCER. J.R, La célérité de la procédure pénale en Angleterre, Revue International de droit pénal, 1995 p 414.

أورده: د. عمر سالم: "**نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة-**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص:93.

(2)- مثال ذلك قانون 11-07- 1975 في فرنسا الذي ألغى تجريم الزنا وقيام العشيق بإسكان عشيقته في منزل الزوجية، وقانون 17-01- 1975 الذي تسامح مع جريمة الإجهاض التي تقع في الأسابيع العشر الأولى من الحمل إذا تم ذلك بإتباع إجراءات معينة نص عليها هذا القانون وهو قانون عدل لكنه ظل محافظا على نفس التوجه بقانون 31-12- 1979، وجرائم الشيك، وجرائم المنافسة التي اسندت لمجلس المنافسة. وفي إنجلترا رفع التجريم عن الجرائم المثلية والانتحار، وفي ألماني بدءا من سنة 1-1-1975 قانون العقوبات الغيت من نطاقه كل المخالفات وأضحى يتضمن فقط الجنايات والجنح. انظر: المرجع نفسه، ص: 94-96.

(3)- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعاقب عليها، مثل جرائم التسول[1]وجرائم التشرد[2]، اللتين يساهم المجتمع بدرجة كبيرة في انتشارها، تحت ذريعة فعل الخير ونيل رضاء الرب؛ في حين أن قانون العقوبات يعتبر الشخص شريكا. كما نجده بخصوص جريمة الزنا وجريمة القذف يتبنى سلوكا مخالفا للدين والأخلاق حيث أنهما جريمتين تقومان على أركان غير تلك التي بينتها أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: سياسة اللاعقاب (الحد من العقاب)

هي سياسة القصد منها أن يبقى الفعل مجرما وخاضعا لأحكام قانون العقوبات، لكن دون تطبيق الجزاء الجنائي عليه، بل يخضع لعقوبات إدارية أو تنظيمية[3]. وهناك من يوسع هذه السياسة إلى كل نظم (وقف تنفيذ العقوبة، الأعذار المخففة، تأجيل النطق بالحكم القاضي بالعقاب والبدائل المختلفة للحبس).. بل وسع هذا المفهوم ليشمل حتى حالات تطبيق عقوبات الجنح بدلا من عقوبات الجنايات (التجنيح)، وعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة[4]. وهي سياسة تجد أساسها في الاستناد إلى أفكار المدرسة الوضعية التي أرادت إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات، وتقود حتما إلى تيسير الإجراءات الجنائية؛ كونها تجد من القضايا الجزائية الكثيرة التي تزدحم بها ساحات المحاكم وتعطيها بالتالي فرصة للتركيز في القضايا الأهم.

---

(1)- انظر المادة 195من قانون العقوبات الجزائري) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

(2)- انظر المادة196 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

بخصوص التسول والتشرد رفعت الصفة التجريمية عنهما في فرنسا، وقيل ان المسألة من اختصاص السلطات الإدارية المحلية، كما ألغى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وجرائم المنافسة التي أصبح الاختصاص فيها لمجلس المنافسة انظر: - د. شريف سيد كامل:" **تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد**"، القسم العام، دون ذكر دار النشر، ط 1، 1998، ص: 17.

(3)- انظر:

PRADEL. J, La rapidité de l'instance pénale, Revues pénitentiaire et de droit pénale, 1995, p 76.

(4)- انظر:

STEFANI. G. LEVASSEUR. G Et BOULOC. B, Droit pénal général, 15 éme édition, 1995, p 769.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون الحلين السابقين، مع خاصية أحادية المصدر التي يتميز بها قانون العقوبات، يبقى هذا القانون يعاني فكرة التضخم التي سببت بدورها أزمة خانقة لقطاع العدالة الجزائية، وفي كل الدول؛ حيث دون إعمال الحلين السابقين، سيظل التدخل المسرف بموجب نصوص قانون العقوبات وقلة اللجوء لحل مثل سياسة التجنيح. يلقي بظلاله على الجوانب الإجرائية، مما يسبب أزمة أخرى لقطاع العدالة الجزائية نتيجة ازدياد عدد الجرائم وتراكم القضايا على رفوف المحاكم، لا سيما القضايا البسيطة منها، لدرجة تحول بينها وبين الفصل في القضايا ذات الأهمية الكبيرة بالقدر الذي يتناسب وخطورتها وتعقيدها، الأمر الذي دفع بالسلطات المختصة إلى إصدار عدد كبير من أوامر الحفظ لدرجة دفعت البعض إلى القول بأن الأمر بالحفظ قد توقف عن أداء دوره كأداة للسياسة الجنائية وأصبح أداة لإدارة تختنق[1].

ويزداد الأمر تعقيدا مع ما أسفرت عنه التطورات العلمية والتكنولوجية من ظهور نماذج إجرامية مستحدثة، والتي بالنظر لحداثتها وتعقيداتها أضحت تثقل كاهل العدالة الجزائية. فكثرة النصوص المجرمة، أدى إلى (ظاهرة التضخم العقابي)، الظاهرة التي أدت لما سمي بأزمة العدالة الجزائية، وتبين التزام بين الظاهرتين. خاصة وأن العديد من النصوص العقابية تعاقب على أفعال لا تكشف عن أية خطورة إجرامية لدى فاعلها، كجرائم البيئة والمرور، والجرائم التنظيمية، وعموما كل الجرائم التي سميت بالجرائم المصطنعة[2]. وإن كان البعض؛ يرى أن العدالة الجزائية وإن كانت تقتضي أن تتم معاملة الجرائم كلها على قدم المساواة، الخطير منها والبسيط. إلا أن النوع الأخير يثقل كاهل العدالة لدرجة حال بينها وبين معالجة الجرائم الخطيرة بالقدر الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيدها. الأمر الذي أدى في

---

(1)- حيث يرى البعض أن:

«Le classement sans suite, cessant d'être un instrument de politique criminelle pour devenir un simple mode de gestion d'une justice qui étouffe». PRADE. J, Op. Cit p171.

أورده: د. عمر سالم: مرجع سابق، ص:30 هامش رقم: 1.

(2)- في المعنى: د. سيد عتيق، :" **التفاوض على الاعتراف (في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات- دراسة مقارنة-)**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص:22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النهاية إلى تصاعد الظاهرة الإجرامية دون أن يواكبه تصاعد مماثل في وسائل مكافحتها. كما أن التوسع في التجريم يقود إلى الإسراف في استخدام الدعوى العمومية، هو إسراف قاد إلى طول الإجراءات وثقل الفصل في القضايا. وأصبح لمعاناة جهاز العدالة الجزائية وجهان: عقابي سببه التوسع في التجريم، وإجرائي سببه الإسراف في استعمال الدعوى العمومية بإجراءاتها الطويلة المعقدة(1). مع المد التشريعي المتزايد المتضمن الجرائم التنظيمية، التي أضافت عبئا على ما هو مقرر بقانون العقوبات(2). كما أن التزايد في عدد القضايا لم يواكبه تزايد في عدد القضاة، الأمر الذي لم يعد يشبع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين، وخلق لديهم شعورا بعجز العدالة التقليدية عن مكافحة الجريمة على أكمل وجه(3). كل ما سبق؛ دفع بالأفراد إلى الهروب من نظام العدالة الجزائية التقليدية (عدالة الحكماء) والبحث عن بدائل عنها، والبحث عن حلول غير تقليدية للجرائم البسيطة المصطنعة(4)، قليلة الأهمية. فاتجه الفقه والتشريع بحثا عن وسائل لتجاوز أزمة العدالة الجزائية، إلى فكرة الحد من التجريم والعقاب، وفكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجزائية ...هي أمور ألفتها البيئة القانونية(5). وهو ما قاد إلى تطور مفهوم العدالة الجزائية، من التقليدية إلى الرضائية. وبدأ الحديث عن مساهمة المجتمع في إدارة العدالة الجزائية، ومن أوضح أمثلة ذلك الوساطة الجنائية(6).

---

(1)- راجع المرجع نفسه، ص: 23 وانظر : د. أحمد فتحي سرور:" **بدائل الدعوى الجنائية**" بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة في الفترة من 1 إلى 7 أكتوبر 1984، منشور بكتاب المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة. أورده: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 23.

(2)- في المعنى: د. حسن علام:" **تخفيض أعباء القضاء الجنائي والاتجاهات الدولية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الأول من 20 إلى 24 أبريل 1986 المنعقد بالقاهرة، أورده: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص:23.

(3)- في المعنى: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 24-25.

(4)- د. عمر سالم، ص: 5 و29 وانظر: د. سيد عتيق، المرجع نفسه، ص:24.

(5)- د. أمين مصطفى محمد:" **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 7-8.

(6)- راجع في ذلك:

ROJARE, Une politique criminelle participante, L'exemple de la participation des =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أزمة القانون الجزائي الإجرائي

الأزمة الخانقة التي يعيشها قانون الجزائي في شقه الموضوعي؛ قانون العقوبات؛ المتمثلة في ظاهرة التشبع أو التضخم التي يعانيها، وأمام قابليتها للحل بوسائل بديلة كتعدد مصادر القاعدة القانونية الموضوعية الجزائية، بالنظر لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أحادية مصدر هذا النوع من القواعد، لم يبق أمام واضعي السياسات الجنائية ومشرعي الدول، سوى اللجوء لبعض النظم والوسائل والأدوات الإجرائية التي بإمكانها علاج أزمة قطاع العدالة في جانبها الإجرائي، والعمل على تيسير وتبسيط وإيجاز واختصار الإجراءات الجزائية، وذلك بآليات يختلف نظامها ومداها من تشريع لآخر، بحسب ظروف كل دولة وأهداف سياستها الجنائية لكن هذه الآليات لا تخرج عن نطاق؛ إما التحول عن نظام الخصومة الجنائية التقليدية، أو الاستبعاد الجزئي لبعض الإجراءات، أو استلزام وقت معين للفصل في القضايا تكريسا لسرعة الإجراءات الجزائية. ونجد بعض النظم القانونية تأخذ ببعضها، والبعض يأخذ بها كلها. حيث أصبح الغالب في الدول التي تجد دور قانون العقوبات تقوم بالتدخل على مستوى قانون الإجراءات دون القانون الأول، إما بالتحول عن الخصومة الجنائية، الذي يعني عدم اتباع الإجراءات التقليدية إطلاقا، أو إخضاعها لإرادة الخصوم؛ لذا مثلما فعلنا مع أزمة القانون الجزائي الموضوعي في المطلب السابق، سنقوم أولا بالبحث عن أزمة قانون الإجراءات الجزائية ذاته، وهي التي تمثل المظهر الجلي للأزمة التي يعيشها قطاع العدالة الجزائية، كون الكلام عن العدالة يعني مبدئيا الكلام عن الإجراءات بالنظر لمبدأ قضائية المتابعة والعقوبة (**فرع أول**) لنتناول بعدها المسببات الأساسية لهذه الأزمة (**فرع ثان**).

الفرع الأول: أزمة القانون الجزائي الإجرائي (أزمة قطاع العدالة الجزائية)

أزمة قطاع العدالة الجزائية، لا يجب أن ننظر إليه من ناحية الكم فقط، حيث هناك مقولة ترى أن الكم أو الإحصائيات قاتلة للقاضي، بل يتعين النظر لما يسببه

=

associations à la variante de médiation, Archives de politique criminelle, n° 11 .1989, p 108.
أورده: د. عمر سالم، المرجع نفسه، ص:31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكم من تأثير على مسألة الكيف. فالعلاقة بين الكم والكيف في المجال القضائي، علاقة عكسية، حيث كلما زاد العدد كان على حساب النوعية، والكلام عن النوعية في المجال الجزائي كلام يتعلق بمصير الإنسان، في حياته وحريته وحقوقه وأمواله. حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال، وتحت أية ذريعة كانت، قبول الدوس على حقوق وحريات الشخص التي تدور في المناخ القضائي، سيما الجزائي منه. لذا وأمام التحجج الدائم بنقص الإمكانيات المادية والبشرية في جهاز العدالة، مقابل الكم الهائل المطروح أمامها في الشق العقابي، سيكون أثره السلبي واضحا على نوعية الأحكام التي تصدر عن مثل هذا النوع من القضاء الغارق في البطء والتعقيد والشكليات. سيما في تلك القضايا الهامة التي تتسم بقدر جسيم من الخطورة، حيث غرق القضاة في الكم الهائل من عدد القضايا البسيطة سيكون لا محالة على حساب اهتمامه بالنوع الأول.

ولعل من الأسباب الرئيسية المسببة لأزمة لقانون الإجراءات الجزائية، أنه قانون يمثل همزة وصل ما بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب عنها، لذا كان من بين أكثر القوانين عرضة للتعديل تبعا للتطورات التي تعرفها الدولة، كونه القانون الذي تمارس به الدولة حقها في اقتضاء العقاب، محاولة دوما إيجاد التوازن المطلوب بين مصلحتين متعارضتين متنازعتين؛ توازن يحول دون أن تطغى إحداهما على الأخرى، وهما حق المجتمع في الأمن والاستقرار والاستمرار، وحق الفرد في حريته. لذا فمحاولة إيجاد هذا التوازن هو الهدف الأسمى الذي يسعى قانون الإجراءات الجزائية لتحقيقه[1]. فالتوازن المطلوب وهو السعي نحو التوفيق بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه[2]؛ لذا قيل بخصوص قانون الإجراءات الجزائية بأن من

---

(1)- راجع في تفصيل ذلك: د. محمد زكي أبو عامر:" **الإجراءات الجنائية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص: 5 ود. السيد عتيق:" **التفاوض على الاعتراف (في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات- دراسة مقارنة-)**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008. ص: 3.

(2)- د. أحمد فتحي سرور:" **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتقن وضع قانون العقوبات ثم يترك الإجراءات الجزائية بدون إتقان كمن يبني قصرا في الهواء[1]. كون قانون الإجراءات الجزائية ليس هدفا بذاته ولكنه وسيلة لتطبيق قانون العقوبات، بدون الأول تصبح نصوص الثاني نصوصا ميتة جامدة[2]. وأن قواعد التجريم تصبح لغوا وأداة محاباة وتحكم في يد المحاكم، إذا لم تكن قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليدة تدبير عميق عند وضعها[3].

غير أن فاعلية العدالة الجزائية واحترام حقوق الإنسان، لا يتأتى بالسرعة[4]، لكن مع مراعاة حقوق الأبرياء وحمايتهم من التعسف في الاتهام، وتمكينهم من درء الشبهات عن أنفسهم، حتى يمكن القول بوجود عدالة جزائية[5]. الأخيرة التي تقتضي محاكمة عادلة منصفة دون تعسف في الاتهام ولا افتئات على حقوق وحريات الأفراد. وأن السياسة الجنائية تهدف أساسا إلى تحقيق غرضين؛ هما كشف الحقيقة، وحماية الحرية الشخصية[6]. حيث أن قانون الإجراءات الجزائية

---

(1)- د. أحمد فتحي سرور:" **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1996، ص: 9.

(2)- في معنى ذلك، وبخصوص بيان علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات، راجع:
د. أحمد عوض بلال: "**الإجراءات الجنائية المقارنة**"، دار النهضة العربة، القاهرة، مصر، 1990 ص: 22؛ د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 5. ود. مأمون محمد سلامة:" **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004-2005، ص: 8-9.

(3)- انظر في ذلك: د. رؤوف عبيد:" **مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**"، دار الجيل للطباعة، مصر، ط 13، ص: 5.

(4)- راجع في المعنى:
STEFANI. G, LEVASSEUR. G Et BOULOC. B ; Procédure pénale, Dalloz, 18 éd Paris, p 31 Et MERLE .R Et VITU .A ; Traité de droit criminel, Cujas ? 5 éd, T 2 Procédure pénale, p 16.

(5)- راجع في المعنى: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 4 ود. فوزية عبد الستار:" **شرح قانون الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الجزء الأول، 1977، ص: 4 ود. محمد عد الغريب:" **شرح قانون الإجراءات الجنائية**"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 196-1997، ص: 7 وانظر:
LARGUIER Jean ; Procédure pénale, Dalloz, 18 éd 2001, p 2.

(6)- د. أحمد فتحي سرور: "**المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية**"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بالعيد القومي لجامعة القاهرة، أورده بدون تفاصيل أخرى: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 6. هامش رقم 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو المرآة العاكسة لمدى التطور الذي وصلته الدولة في مجال حماية الحريات[1]، ولمدى حضارة الأمة ودرجة رقيها[2]، وأن بقدر مان التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع مقبولا كلما كانت صورة صحيحة عن مفهوم العدالة لدى أي شعب من الشعوب[3].ولأن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر سلاحا خطيرا بيد الدولة، بواسطته تقتضي حقها في العقاب، فهو قانون يقف بين الدولة "خصما" والدولة "حكما"، ويباعد بين بطشها "كسلطة تنفيذية"، وبين ضميرها "كسلطة قضائية"، يوازن بين "وسائلها" في الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وبين "غايتها" في إدانة المجرمين وتنفيذ العقاب فيهم[4]. لكن وإن كان حق العقاب متوجبا، فإن ذلك لا يعني أنه بإمكانها توقيع الجزاء بإجراء من جانبها، حتى ولو كان ارتكاب الجرم مدعما باعتراف من المتهم، أو بوسائل حاسمة أخرى، دون إتباع إجراءات صارمة نظمها قانون الإجراءات الجزائية، ولازمة منذ تحرك الدعوى العمومية لغاية صدور حكم بات واجب التنفيذ، حيث لا عقوبة دون حكم قضائي[5]، كون حق الدولة في العقاب حقا قضائيا. وذلك بالتأكيد لا يتأتى إلا بوسيلة الدعوى العمومية، التي

---

(1)- د. أحمد فتحي سرور:" **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**"، مرجع سابق، ص: 34، وللمؤلف نفسه:" **القانون الجنائي الدستوري**"، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص: 261

(2)- د. نبيل مدحت سالم:" **شرح قانون الإجراءات الجنائية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1992-1993، ص: 8

(3)- د. عبد الوهاب حومد: "**الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**"، 1989، مرجع سابق، ص: 5. وقريبا منه د. محمود مصطفى: "**شرح قانون الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 12، سنة 1989، ص: 7-8.

(4)- راجع في ذلك: د. جلال ثروت: "**نظم الإجراءات الجنائية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 1. قريبا من ذلك: د. حسن صادق المرصفاوي: "**أصول الإجراءات الجنائية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 8 في المعنى: د. عمر السعيد رمضان:" **مبادئ الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص: 6.

(5)- في المعنى: د. عبد الفتاح الصيفي: "**القاعدة الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص: 24 وللمؤلف نفسه: "**حق الدولة في العقاب**"، ط2، 1985، ص: 10، أورده بالبيانات المذكورة أعلاه: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظلت منذ قرون الوسيلة الوحيدة لاستيفاء حق الدولة في العقاب[1]. وحتى وإن كانت الدعوى العمومية ليست بالحفلة التي يذل فيها المتهم، بحسب تعبير البعض[2]، إلا ان استعمالها الوحيد في مكافحة الجريمة جعل البعض يرى في ذلك نوع من السذاجة التي كانت تعرفها المجتمعات القديمة والتي لا تتناسب والتطور الذي تعرفه المجتمعات المتحضرة[3]، حيث يتعين أن تتطور أشكال المحاكمات تبعا لتطور مفاهيم الجريمة[4]، وأنه يتعين - إعمالا لمفهوم هذا التطور- أن يشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية وتحقيق السرعة لها ليحقق كل ذلك فعالية الإجراءات الجزائية[5].إذ، حتى يؤدي قانون الإجراءات الجزائية وظيفته، لا بد وأن تتوفر فيه سرعة الإجراءات وتبسيطها، مما يحقق فعالية العدالة الجزائية، كون تبسيط الإجراءات أمر لازم لضمان سرعتها[6]، وهو ما يتطلب من المشرع الجنائي الإجرائي استبعاد الإجراءات الطويلة المعقدة التي لا طائل من ورائها، والتوجه نحو تبني الإجراءات المبسطة الموجزة[7]. حيث ينصب اهتمام المشرعين اليوم حول تحقيق عدالة ناجزة سريعة وميسرة.

الفرع الثاني: أسباب أزمة القانون الجنائي الإجرائي

تتنوع وتتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم الأسباب التي تعرقل سير العدالة الجزائية، وهي تزيد الإجراءات الجزائية تعقيدا وتغرقه أكثر في البطء الناتج عن كثرة الشكليات، خاصة في ظل وحدة السلاح الإجرائي المستخدم –الدعوى العمومية- بالرغم من تنوع وتعدد أشكال الظاهرة الإجرامية وتفاقمها. وبالتالي بقاء سلاح الدعوى العمومية

---

(1)- د. سيد عتيق، المرجع نفسه، ص: 12.

(2)- د. محمد سامي الشوا: "**الوساطة والعدالة الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص: 161.

(3)- رمسيس بهنام: "**الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص: 19.

(4)- د. رؤوف عبيد:" **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**"، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، ط 3، 1980 ص: 3 وما بعدها.

(5)- د. سيد عتيق، المرجع نفسه، ص: 14.

(6)- د. عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 7.

(7)- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 15-17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كسلاح وحيد لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وما يقود إليه من ضرورة اللجوء إلى الخصومات القضائية، هو ما سبب أزمة العدالة الجزائية) التي لأجل مواجهتها تدخلت التشريعات المختلفة وذلك عن طريق تيسير الإجراءات الجزائية ،سواء بالتحول عن طريق الخصومة الجنائية ابتداء، أو الإبقاء عليها في صورتها التقليدية مع الابتعاد عن إغراقها في الشكليات، والعديد من الطرق الأخرى... لكن دوما في إطار تحقيق التوازن اللازم بين السرعة والفعالية وحماية حقوق الإنسان وحرياته. وبالإضافة إلى العامل أو السبب الأول للأزمة السابقة، وهو قانون العقوبات وما يعيشه من أزمة ألقت بظلالها على قانون الإجراءات الجزائية، كون الأخير هدفه تطبيق الأول، وبالتالي الخلل الذي يصيبه ينعكس على أداة تطبيقه[1].

أولا: انعكاسات أزمة قانون العقوبات على قانون الإجراءات الجزائية

ينت الأبحاث، أنه هناك هوة كبيرة بين الأهداف المتوخاة من قانون العقوبات وبين النتائج التي تحققت على أرض الواقع. ويظهر ذلك من عدة زوايا، الأولى هو أن ظاهرة التضخم التي يعيشها قانون العقوبات جعلته عاجزا عن تحقيق الردع العام والردع الخاص، حيث أن عدد الجرائم في ازدياد مستمر والعود للجريمة أصبح ظاهرة واضحة للعيان[2]، الأمر الذي يجعل الدولة تتكلف أعباء ثقيلة جراء تحقيق أهدافها العقابية المرسومة في سياستها الجنائية. كما أن تطبيق قانون العقوبات نفسه أصبح مكلف جدا من حيث النفقات التي تقع على عاتق الخزينة نتيجة إدارة جهاز العدالة المرهق بالقضايا، زيادة عما يتسم به من بطء وتعقيد، مما ينعكس أيضا على المتقاضين وما يتكبدونه من نفقات باهظة، وما يصيبهم من أضرار بسبب انقطاعهم عن عملهم، وكل ذلك يقود في النهاية إلى إلحاق أضرار بالغة بالمجتمع[3]. كل ذلك قاد في النهاية أن بات واضحا عجز الدولة عن مكافحة الظاهرة

---

(1)- انظر في ذلك: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص:12 هامش رقم 1.

(2)- راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 28 وانظر:
OTTENHOF. R Op. Cit. p 125.
انظر: د. عمر سالم، المرجع نفسه، ص:12.

(3)- انظر:

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجرامية بمفردها، كما أصبح القضاء يئن من وطأة العبء الملقى على عاتقه، والسجون تكاد تنفجر بالمقيمين فيها[1].

ثانيا: بطء وتعقيد وطول الإجراءات التقليدية

من الأسباب المساهمة في تفاقم أزمة القانون الإجرائي وما قادت إليه من أزمة شلت قطاع العدالة الجزائية بأكمله، هو ما تتميز به إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من شكليات، وما تتميز به إجراءات المحاكمة من تعقيدات وكثرة في طرق الطعن في الأحكام، وما يترتب عن كل ذلك من أضرار تمس بمصالح كل الخصوم، وبالأخص المتهم إن كان موقوفا، في الوقت الذي تعالت فيه الأصوات المنادية بتكريس سرعة الإجراءات كحق جديد من حقوق المتهم تقتضيه ضمانات المحاكمات المنصفة العادلة.

هذه السرعة التي لا تتحقق إلا بالإسراع في الإجراءات أو التحول عن الخصومة الجزائية في بعض الجرائم البسيطة لتكريس العدالة التقليدية للجرائم الخطيرة. كما ثبت أن المحاكمات الجزائية العادية – التقليدية- لا تمثل وسيلة ناجعة في مجال مواجهة الجرائم البسيطة التي أصبحت مظهرا من مظاهر مجتمعاتنا المعاصرة المتمدنة بسبب المعطيات المستجدة فيها. كما أن الشكوى المقدمة من قبل الضحية قد تلاقى بالحفظ، مما يعني عدم إشباع حاجته للعدالة، وهو ما يترك فتيل النزاع مشتعلا. كما أن طول الإجراءات تتسبب في أضرار للمتخاصمين مما يبقي أصل النزاع قائما[2]، كل ذلك قد يقود في النهاية إلى ارتكاب جرائم أخرى أشد فتكا وجسامة. وهي الأمور التي ساهمت في أن بدأ الناس في الابتعاد عن العدالة التقليدية والبحث عن بديل لها[3]، وأصبح القول بحرية

=

BOLLE P.H, Le procès nouveau, Revue de droit pénal et de criminologie, 1995, p11.

(1)- في المعنى: د. عمر سالم، المرجع نفسه، ص:13.

(2)- انظر:

FAYON P. Rapport introductif, La médiation pénale, Archives e politique criminelle, 1992, n° 14, pp 14.15.

(3)- انظر:

SERVIDIO-DELABRE. E, La médiation aux États- unis, Archives de politique =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللجوء إلى العدالة بمثابة وهم يزداد نطاقه اتساعا يوما بعد يوم، مما أضحى يهدد حقيقة الممارسة الفعلية لحق اللجوء إلى القضاء، وبدأت الثقة في جهاز العدالة الجزائية تهتز، وهنا بدأ البحث عن وسائل تقرب العدالة التقليدية من جديد للناس والمساعدة في البحث عن حلول غير تقليدية للجرائم البسيطة. خاصة مع الأفكار الجديدة المنبعثة من جديد والمنادية بضرورة مساهمة المجتمع مع الدولة في إقامة العدالة الجزائية، فالدولة وإن كانت مكلفة وفقا للدستور بإدارة مرفق العدالة، وتقريب القضاء من المتقاضين، فإن لأفراد المجتمع مصلحة في المساهمة في إقامتها، بل يتوجب عليهم مساعدة الدولة في ذلك بالنظر للمردود الكبير لتلك المساهمة. خاصة وأن السياسة الجنائية بتوجهاتها الحديثة تتطلب المساهمة الإيجابية للعامة في إقامة العدالة الجزائية، وأن مواجهة الجريمة يتطلب العمل على كل الجبهات وعلى مستوى كل القطاعات[1].

ثالثا: عدم ملاءمة قانون الإجراءات الجزائية بشكله التقليدي لتطورات السياسة الجنائية المعاصرة

إزاء النتائج السابقة، بدأ البحث عن بدائل للدعوى العمومية التي ظلت لقرون عديدة تمثل سلاح الدولة الوحيد في اقتضاء حقها في العقاب، وبدائل أخرى للمحاكمات الشكلية الغارقة في البطء والتعقيد، وانطلقت الجهود كلها من فكرة واحدة مؤداها أن مشكلة العدالة الجزائية مشكلة الجميع، فهي مشكلة للدولة بكافة قطاعاتها وأفرادها، بالتالي يتعين أن يساهم الجميع في إيجاد حلول لها. لذا نجد توصية صدرت عن المجلس الأوروبي تبنتها لجنة وزراء المجلس في 23-06- 1983 تتعلق بمساهمة الأفراد في السياسة الجنائية وتؤكد أهمية تكاتف كل القوى في المجتمع في إعداد وتنفيذ التوجهات الجديدة لهذه السياسة، وجاء بالتوصية أن المجلس :"... يوصي حكومات الدول الأعضاء بتشجيع مساهمة العامة في تحضير وتطبيق سياسة

=

criminelle 1985, n° 8 P 195 STASI .M, La médiation, le point de vue des avocats, Archives de politique criminelle, 1992, n° 1415.

(1)-د. عمر سالم، مرجع سابق، ص:16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جنائية متجهة إلى منع الإجرام، واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية، وضمان مساعدة للضحية..."[1].

بل أن بعض الأفكار اتجهت للقول بضرورة خوصصة جانب كبير من آلة العدالة الجزائية، ويرى ترك التحقيق الأولي وجمع الاستدلالات لبوليس خصوصي، و تنفيذ التدابير والعقوبات المقيدة للحرية إلى جهات وهيئات خاصة. ويضربون مثالا عن ذلك بالبيوت الخاصة بتنفيذ التدابير المفروضة على مدمني الكحول والمخدرات والمجرمين الشواذ[2].

في حين يرى البعض؛ وجوب إعطاء مفهوم جديد لعمل القاضي رغبة في تخفيف العبء عليه، حيث رأى أنه يتعين على القاضي عدم التدخل حينما يكون النزاع يتعلق بمصالح خاصة لا اجتماعية[3].بينما اتجاه ثالث يرى ضرورة الاهتمام بكل أشخاص العدالة الجزائية من قضاة ونيابة ورجال الشرطة وكافة الأشخاص المساعدين، وذلك بزيادة أعدادهم ورفع كفاءتهم[4]. لكن رد البعض؛ كان أنه حتى ولو تم دعم جهاز العدالة كما وكيفا، فإن الازدياد الرهيب في عدد القضايا يضعف أثر هذا الدعم أو حتى يقضي عليه[5]. لكن أهم ما قيل؛ أن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى تكريس بدائل للدعوى العمومية، أو التحول أصلا عن الخصومة الجزائية، والبحث عن بديل للعدالة الجزائية التقليدية تقوم على التفاوض والتشاور بدل القهر والجبر والإكراه، وهو ما نتبينه في المبحث الثاني.

---

(1)- انظر:

ROJARE.S, Une politique criminelle participante, Archives de politique criminelle, 1989, n° 11. P 112.

(2)- انظر:

BOLLE P.H,Op. Cit. pp 11 et ss.

(3)- انظر:

VERIN. J ; Le règlement extra- judiciaire des litiges, R.S.C 1982 p 182

(4)- د. أحمد فتحي سرور، مقال سابق، ص: 30.

(5)- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحلول الموضوعة لأزمة العدالة الجزائية

الأزمة التي يمر بها قطاع العدالة الجزائية والتي سببت عجزا لأجهزته عن الفصل بسرعة وكفاءة وفعالية في كل القضايا المعروضة عليه، هي أزمة ظاهرة في بعض الجوانب وخفية في جوانب أخرى، غير أن مجرد الحديث أو التفكير في البحث عن الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية، لهو علامة وعلامة كبيرة عن أزمة فعلية خانقة يعيشها هذا القطاع، حيث أن الربط بين أزمة العدالة والطرق البديلة للتسوية هي حالة تمت ملاحظتها في كل الدول ومن كل الكتاب المهتمين بالموضوع(1). وبحسب البعض(2): "فإن تطور الطرق البديلة لتسوية النزاعات، هو إجابة لسلبيات العدالة في بلد ما". كما يجمع المختصين في المجال، بأن الأجهزة القضائية تعيش في عجز، جعلها تصبح جد مكلفة وجد معقدة وكذا جد ثقيلة(3)، وبالأحرى عدالة لا تستجيب لآمال المتقاضين(4). نتيجة ظاهرة الازدحام وتعقد وتزايد القضايا. مما يتوجب معه سلوك الطرق البديلة المبتعدة عن الشكل القضائي(5)، طرق أضحت ضرورة تمليها اعتبارات التخفيف من مهام القضاء، وتقليل التكاليف على الدولة

---

(1)-راجع على سبيل المثال:

GUIGOU Elisabeth, «Discours de Mme (E.) Guigou, Garde des Sceaux, ministère de la justice», LPA, 1997.

(2) - انظر:

JARROSSON Charles, «La médiation et la conciliation : essai de présentation», Droit et Patrimoine, 1999.

(3) - انظر في ذلك:

CANIVET Guy, «La médiation comme mode de règlement des conflits dans la vie des affaires», LPA, 1999.

(4)- راجع:

PLUYETTE, «La médiation judiciaire», Gazette du Palais, 1998.

(5)- انظر:

BONATH-SHMITH Jean-Pierre, «La part et le rôle joué par les modes alternatifs de règlement des litiges dans le développement d'un pluralisme judicaire, étude comparative France USA». n Droit et Société, 1987.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الأطراف. كما أنها بدائل تكرس عدالة مرنة جوارية، تمنح دور تفاوضي للخصوم حول نزاعاتهم، لتتجسد عدالة لا إجرائية وأكثر توافقية.

ولعل ذلك ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي باستعمال حلول بديلة وغير رسمية لحل النزاعات، وكان ذلك بموجب المادة 7 من قرارها رقم: 40/ 34 المتعلق بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمد في الجلسة العامة السابعة والتسعين المنعقد في 29-11- 1985. كما ناشد المشاركون في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة المنعقد في فينا سنة 2000 الدول الأعضاء بإيجاد آلية تصالحية بين الأطراف (المادة 27 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في الفترة من 10 إلى 17 أفريل 2000).

كما تم عقد مؤتمر تطوير العدالة الجزائية بالقاهرة في أكتوبر سنة 2003، الذي أوصى بضرورة الاهتمام بتعميق دراسة نظام "التفاوض على الاعتراف"، أو "المثول المشروط بالاعتراف بالجريمة" كأحد بدائل الدعوى العمومية[1]. وصدر في فرنسا قانون في 9 مارس 2004 المسمى "قانون موائمة العدالة الجنائية لتطورات الجريمة"، الذي تناول لأول مرة نظام التفاوض على الاعتراف، كآلية جديدة لتحقيق فعالية العدالة الجزائية، مع تبسيط الإجراءات الجنائية، وباعتبار التفاوض على الاعتراف يمثل إحدى البدائل المطروحة لمواجهة الزيادة المذهلة في عدد القضايا الجزائية المعروضة على المحاكم.

وفي اتجاه التبسيط، نجد المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي قدمته وزارة العدل سنة 1993 يعتبر أن القانون القائم لا ينطوي على تيسير في إجراءات التقاضي ويقود إلى بطء العدالة الجزائية؛ لذلك جاء في المذكرة : "... إن العدالة البطيئة تعد صورة من صور الظلم التي كثيرا ما تساوي معه

(1)- انعقد بالتعاون بين النيابة العامة المصرية ومعهد دراسة وتطوير النظم القانونية بولاية كاليفورنيا، المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 13 و 15 أكتوبر 2003. أشار له: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قسوة ومرارة. وفي سبيل تحقيق عدالة ناجزة كان من المتعين إعادة النظر في بعض النصوص القائمة في قانون الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن بالنقض وتناولها بمختلف أشكال التعديل الذي تمليه ضرورات الواقع العملي..."[1].

بالتالي، نجد توجها عاما دوليا ووطنيا، يتجه نحو تكريس بدائل للدعوى العمومية، هي بدائل أيا كان نوعها وطبيعتها، تهدف إلى تيسير الإجراءات الذي يعد من أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، سواء كان ذلك بالتحول عن الخصومة الجنائية، أو الاستبعاد الجزئي للإجراءات الجنائية، أو استلزام مدة معقولة لاتخاذ الإجراءات. وهي أفكار تعد قاسما مشتركا ومتداخلا بين مختلف التشريعات، فالبعض من التشريعات أخذت بها كلها، أو بجلها. والبعض الآخر اكتفى بإحداها، لذا تم، وبالإضافة إلى بعض البدائل التي كانت موجودة من قبل، والتي بالنظر لعدم كفايتها وحدها للتخفيف من حدة الأزمة التي يعيشها قطاع العدالة الجزائية، تم العمل على إيجاد العديد من البدائل الجديدة الأخرى (**مطلب أول**).هي كلها بدائل من طبيعة خاصة لها أهداف وكذا أثار على العدالة الجنائية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: بدائل الدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجزائية

يجمع الكتاب المهتمين بالقانون الجنائي، على أنّ أزمة العدالة الجزائية هي أصل وسبب التفكير في إرساء الطرق البديلة لفض النزاعات في المجال الجزائي، خاصة وأنها طرق سبقت تجربتها وأثبتت نجاعتها في مجال فروع القانون الخاص، وحظيت بالإجماع والتوافق من قبل الفقهاء، وذلك بالنظر لاستجابتها لروح العصر وباعتبارها شكل مصفاة فعالة تمنع تحول عدد معين من القضايا إلى نزاعات[2]. لكن هذا الإجماع غير متحقق فيما يخص تأثير هذه الطرق على أزمة العدالة الجزائية، حيث في هذا المجال يتعين النظر إليها بحذر، فهي وسائل وإن كانت فعالة في مجال المخالفات

(1)- أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 4.

(2)- راجع في المعنى:

El HAKIM Jacques, «Les modes alternatifs de règlement des conflits dans le droit des contrats», *RIDC*, 1997: KEROMNES Gwen, «Les modes alternatifs de règlement amiable des litiges en matière administrative», *Gazette du Palais*, 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البسيطة[1]، فهي غير صالحة لباقي أنواع الجرائم؛ من جنايات وجنح. وبالتالي فهي لا يمكن أن تكون العلاج الشافي والشامل ضد كل الأمراض التي تعاني منها العدالة، بل يمكن أن تُشكل حلا لأزمة الأجهزة القضائية؛ لذا يتعين البحث عن بدائل من طبيعة خاصة غير تلك المعروفة في نطاق فروع القانون الخاص، أو ترك البدائل جانبا والبحث عن نوع جديد من العدالة غير تلك التقليدية المعروفة بالقهر والإكراه، لكن على كل حال؛ هناك العديد من البدائل التي سبق وأن جربت في مجال قانون الإجراءات الجزائية (**فرع أول**)، والتي بالنظر لعدم تمكنها وحدها على إسعاف قطاع العدالة الجزائية، تم إيجاد بدائل حديثة تستجيب لروح العصر (**فرع ثانٍ**).

الفرع الأول: بدائل الدعوى العمومية التقليدية

تعرف معظم قوانين الإجراءات الجزائية؛ بعض البدائل التقليدية التي كانت تشكل آليات للتحول عن استعمال الدعوى العمومية، خاصة في ظل أهم خصائص هذه الأخيرة، التي تعتبر عامة وتلقائية وغير قابلة للتنازل أو التفاوض أو الترك من قبل النيابة العامة. غير أن المشرع؛ وفي غالبية الدول أيا كان النظام القانوني الذي تتبعه؛ ارتأى في بعض طوائف الجرائم ترك تحديد مصير الدعوى العمومية بأيدي بعض الجهات غير النيابة العامة؛ مثلما هو الحال بقيود الدعوى العمومية المتمثلة في الشكوى والطلب. كما ارتأى في طوائف أخرى وضمن شروط معينة، ترك سلطة الملائمة بيد النيابة العامة، حيث خولها سلطة حفظ الدعوى، لأسباب قد تكون قانونية أحيانا، وقد تكون موضوعية أحيانا أخرى.

أولا: قيود الدعوى العمومية كبدائل تقليدية للدعوى العمومية

قيود الدعوى العمومية، ولا سيما قيد الشكوى وقيد الطلب[2]، وضعهما المشرع في كل الدول كقيود إجرائية تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى

---

(1) - انظر في ذلك:

ELISABETH Marie, «Les modes alternatifs de règlent des conflits en matière pénale», *RGDP*, 1998.

(2)- نستثني قيد الإذن، كونه قيد وضع لحماية طائفة من الأعضاء المشكلين للسلطة التشريعية، حيث لا =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمومية ما لم تقدم شكوى أو طلب من الشخص المضرور[1]، وبإمكان الأخير التنازل عنهما بعد تقديمهما، مما يحول دون تحريك العديد من الدعاوى العمومية، ويخفف العبء عن قطاع العدالة الجزائية[2].

بالتالي الشكوى والطلب هما قيدين وضعهما المشرع وغل بهما يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهما مانعين إجرائيين يمنعان النيابة العامة من ممارسة صلاحيتها ما لم يقدما، وبالإمكان التنازل عنهما من قبل مقدمهما ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وهما من الأساليب التي أخذت بهما مختلف التشريعات الجزائية الإجرائية، للحيلولة دون وصول العديد من القضايا للمحاكم، وبالتالي هما من الأشكال التقليدية لبدائل الدعوى العمومية[3].

=

يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بإذن من البرلمان او مجلس الأمة، بعد رفع الحصانة عنهم، وفقا لنصوص المواد 126 و 127 و128 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وبتقديم الإذن لا يجوز التنازل عنه، مما لا يرقى لمرتبة الشكوى والطلب الذين يمكن بخصوصهما إعمال التنازل وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك.

(1)- الطلب لم يعالجه المشرع الجزائري صراحة، بل أخلط بينه وبين الشكوى ودليل ذلك ما ورد بنص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جرائم تقع على تموين الجيش الوطني الشعبي حيث لا تحرك الدعوى العمومية إلا بشكوى من قبل وزير الدفاع الوطني، واستعمل المشرع مصطلح (الشكوى) في حين كان يفترض استعمال مصطلح (الطلب)، كوننا بصدد شخص معنوي لا شخص طبيعي مضرور مثلما هو الحال بالنسبة للشكوى.

(2)- من الجرائم المقيدة بقيد الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث ترك أمر تقدير تحريك الدعوى العمومية عنها، وحق التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، هي الجرائم التي تقع في النطاق الأسرين مثل الزنا والسرقة بين الأزواج والأصهار والأقارب والأصول والفروع، وجرائم خفيفة أخرى مثل القذف والسب، واختطاف قاصرة والتزوج بها، وغيرها...

(3)- لمزيد من التفاصيل راجع: د. عزت مصطفى الدسوقي: "**قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ص229. وما بعدها، ود. أحمد فتحي سرور: **بدائل الدعوى الجنائية**، مرجع سابق، ص.213 ود . حمدي رجب عطية: تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول الذي عقده نادي القضاة، القاهرة، 1986، ص 8 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الصلح الجزائي

يعد الصلح الجزائي من بين الأشكال التقليدية لبدائل الدعوى العمومية، عرفته التشريعات الجزائية الإجرائية منذ القدم كطريق تنقضي به الدعوى العمومية دون وصولها للمحاكم، نظمه المشرع بالخصوص في بعض الجرائم المالية بين الإدارات والمخالفين- مثلما هو الحال بالسنبة للتشريع الجزائري[1]-، وفي دول أخرى في مجال جرائم محددة بغرض حفظ الروابط العائلية أو الخاصة بين المتهمين والمجني عليهم، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع المصري[2]. وهناك تشريعات وسعت من نطاق الصلح رغبة في مواجهة أزمة العدالة الجزائية وتطبيقا لاتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تعطي للمجني عليه دور كبير في تسيير الدعوى العمومية، سيما في الجرائم ذات الاعتبار الخاص بين المتهم والمجني عليه، تدعيما للروابط بينهما والحفاظ على استمرارها، خاصة وأنها في الغالب من الجرائم البسيطة المالية التي لا تكشف عن خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني.

ثالثا: الأمر بالحفظ

الأمر بالحفظ سلطة خولها المشرع للنيابة العامة، حيث بإمكانها أن تحفظ أوراق القضية تيسيرا للإجراءات وتوفيرا لوقت القضاء وتخفيفا للعبء الواقع عليه، يصدر عن النيابة العامة ويترتب عليه عدم تحريك الدعوى العمومية بعد انتهاء أعمال الاستدلال، ممارسة لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها، بالرغم من توفر وقيام أركان الجريمة، وبالرغم من توافر مفترضات الدعوى العمومية وهي الجريمة والمسؤول عنها، وذلك لأسباب موضوعية؛ كتبين تفاهة الضرر الذي سببته الجريمة، أو إذا كان موضوعها لا يشكل أهمية تذكر، أو كان الباعث على ارتكابها شريفا، أو أن يكون المتهم قد قام بإصلاح الضرر المترتب عنها... أو في كل الأوضاع التي يبدو من خلالها للنيابة العامة أن الأضرار التي تعود على المجتمع من جراء تحريك الدعوى العمومية تفوق بكثير المنافع التي تعود عليه من وراء تحريكها.

(1)- انظر المواد من 381 حتى 393 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)- راجع بالتفصيل: د . أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قد يكون الحفظ لأسباب قانونية، كأن يثبت للنيابة العامة أن الفعل لا يخضع لأي نص قانوني أو كان أحد أركان الجريمة غير متوفرا، أو إذا توفر مانع من موانع المسؤولية أو من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة، أو أن يكون أحد مفترضات تحريك الدعوى العمومية غير متوفر، كأن تكون الجريمة مقيدة بقيد الشكوى أو الطلب أو الإذن ولم يتم تقديمها[1].

وبالتالي، الأمر بالحفظ قدم وظيفة هامة باعتباره أداة من أدوات السياسة الجنائية المانعة من جهة للسير في الدعوى العمومية المحكوم عليها بالانقضاء، بالنظر لكون أحد مفترضاتها القانونية أو الإجرائية غير متوفر.

ومن جهة أخرى، وسيلة لمنع استمرار الدعاوى العمومية إذا تبين أنه لا نفع من ورائها أو أن النفع من تحريكها لا يساوي شيئا مقارنة بالأضرار التي قد تترتب عن تحريكها. مما يجعل منه وسيلة لإدارة العدالة الجزائية عن طريق إبعاد كم هائل من القضايا عن ساحات المحاكم، وهنا نجد البعض يقول أن الأمر بالحفظ أضحى أداة لتسيير عدالة جزائية تختنق، حيث بينت الدراسات أنه في فرنسا يقود إلى إسدال الستار عن 95 بالمائة من القضايا البسيطة[2]، وبالتالي أضحى وسيلة من وسائل تيسير الإجراءات ويساهم في فعالية العدالة الجزائية وتسهيل إدارتها وتخفيف العبء عنها، كما يساهم في حفظ النظام العام ويرضي الشعور بالعدالة، كما يساهم في التحول عن الخصومة الجزائية التقليدية القائمة على الجبر والإكراه نحو عدالة جزائية رضائية[3].

الفرع الثاني: بدائل الدعوى العمومية المستحدثة

على الرغم من وجود فكرة بدائل الدعوى العمومية منذ القدم، والتي سميت بالتقليدية، غير أنها لم تخفف من حدة أزمة قطاع العدالة الجزائية التي أضحت تزداد

(1)- انظر على سبيل المثال: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 102 وما بعدها.

(2)- راجع بعض الإحصائيات لدى:

CASORLA. F, La célérité du procès pénal en droit Français, Revue Internationale de droit pénal, 1995 p 548.

(3)- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدتها يوما بعد يوم، لذا تم التفكير في إيجاد بدائل أخرى مستحدثة تتكاتف وتتعاون مع الوسائل البديلة التقليدية؛ ومع الدعوى العمومية التي ظلت ولوقت قريب الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة في اقتضاء الدولة لحقها في عقاب الجناة. وهي بدائل مستحدثة تم التفكير في أنه بإمكانها أن تسعف قطاع العدالة الجزائية، وترفع عنه بعض الخناق الذي يعيشه، خناق عرقله أحيانا وشله أحيانا أخرى. لكنها بدائل لا تشبه الأساليب المعروفة في القانون الخاص، المسماة (الوسائل البديلة لحل النزاعات)، بل هي عبارة عن إجراءات بموجبها لا يرفع النزاع على قضاة الموضوع أحيانا، وأحيانا أخرى، يتفادى بها الإجراءات التقليدية للمحاكمة. ولعل أهم إجراءين هما الأمر الجزائي، ونظام الوساطة الجزائية، اللذين تبناهما المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجنائية سنة 2015 [1]، كما هناك بديلين آخرين معمول بهما في بعض الدول، مثل التسوية الجنائية التي يعرفها القانون الفرنسي كبديل عن الصلح الجنائي، والتفاوض على الاعتراف المعمول به في النظم القانونية الأنجلوسكسونية.

أولا: الوساطة الجزائية[2]

الوساطة الجزائية، إجراء يسهر عليه وكيل الجمهورية بعدما تكون المحاضر التي بين يديه المرفوعة إليه من قبل الضبطية القضائية تمكنه من تحريك الدعوى العمومية، لكن رغبة في وقف حد للنزاع على مستوى مرحلة الاستدلال دون المرور بمرحلة المحاكمة بإمكانه سلوك طريق الوساطة الجنائية، وفي ذلك رغبة في تخفيف العبء عن القضاء، لا رغبة في تكريس هذا الإجراء – الوساطة الجنائية- كبديل عن

---

(1)- أمر رقم: 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2016 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

(2)- نظمها المشرع الجزائري في المواد من 37 مكرر من إلى37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية. راجع بخصوص ماهيتها ونظامها القانوني: د. حمودي ناصر:" **النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**" مقال منشور بمجلة (معارف) الصادرة عن جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص27-65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى العمومية. إذن الوساطة الجزائية، باختصار هي آلية بموجبها سمح القانون لوكيل الجمهورية أن ينهي الدعوى العمومية قبل وصولها إلى قضاة الحكم، وأن تنفيذ اتفاق الوساطة تنقضي به الدعوى العمومية (نص المادة 37 مكرر 6 ومكرر 7)، وإلا شرع في إجراءات المحاكمة العادية ما لم ير وكيل الجمهورية اتخاذ إجراء آخر (المادة 37 مكرر 8)؛ لذا فهذه الآلية تسمح فقط بتخفيف الضغط على قضاة الحكم، دون أن ترفع الخناق على القطاع كله، حيث قد تقود إلى ازدحام القضايا على مكاتب وكلاء الجمهورية، وبالتالي نرى أنها آلية نقلت الضغط من قاعات المحاكم إلى مكاتب وكلاء الجمهورية، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يسمح بتخويل إجراء الوساطة لضباط الشرطة القضائية؛ كما لم يسمح به لجهات أخرى على غرار ما هو معمول به في بعض الدول.

ثانيا: الأمر الجزائي[1]

الأمر الجزائي بدوره ليس ببديل عن الدعوى العمومية، بل هو طريق مختصر للفصل في الدعاوى دون المرور بمرحلة المحاكمة، حيث يتم الاستغناء عن الكثير من الإجراءات، سماه البعض ب(الإدانة بدون مرافعة) أو (الإدانة بدون محاكمة) أو نظام المحاكمة الموجزة[2] مثلما هو شائع في دول الشرق العربي. فهو ليس ببديل للدعوى العمومية، لأن الأخيرة تكون قد تحركت بالفعل، وأن تكون محاضر الاستدلال موضوعة بين أيدي وكيل الجمهورية والأدلة المتضمنة بالملف ترجح

---

(1)- نظمه المشرع الجزائري في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7.

راجع بخصوصه: د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: "**الأمر الجنائي : دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2001 د. يسر علي أنور: "**دراسات في التشريع الجنائي: التدابير- الأمر الجنائي**"، دار الثقافة الجامعية، 1994، د. معوض عبد التواب: "**الأحكام والأوامر الجنائية**" دون دار نشر، 1988.

(2)- وهو ما تم التوصل إليه من قبل البعض أيضا : انظر: د مدحت عبد الحليم رمضان: "**الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة-**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدانة الشخص، فهنا يعرض عليه هذا الإجراء، الذي وإن قبل به، يصدر ضده حكم وتنقضي بالتالي الدعوى العمومية التي تكون قد تحركت من قبل.

كل ما سبق؛ يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري كرس بعض الإجراءات الهادفة لتخفيف العبء عن القضاء، وذلك بالاستغناء عن مرحلة المحاكمة، هادفا إلى تكريس التبسيط والاختصار في الإجراءات، وتقليل التكاليف وإرساء التفاوض والتشارك بين الخصوم (خصوصا في مجال الوساطة الجنائية)، وبذلك يمكننا القول أن المشرع أرسى عدالة جزائية في بعض المجالات يمكن نعتها مثلما ينعتها الكثيرين بالعدالة الموجزة (بخصوص الأمر الجزائي)، أو عدالة تفاوضية (في مجال الوساطة) دون أن تكون لا عدالة بديلة ولا خاصة ولا خوصصة للدعوى العمومية مثلما يرى البعض. كما فسح عن طريق هاذين الإجراءين؛ المجال لطرف آخر ظل لزمن بعيد مغيب عن الدعوى العمومية، وهو الطرف المدني، الذي لم يكن له دور أساسي في الدعوى العمومية، حيث كان مصير الدعوى بيد النيابة العامة وحدها، فهي القائمة عليها والأمينة على مباشرتها واستعمالها. لكن بموجب التعديل الأخير أصبح للطرف المدني دور محوري وفعال في إنجاحها.

لكن ذلك لا يعني أن المشرع الجزائري قد جعل من هذين الإجراءين كبديلين فعليين للدعوى العمومية، حيث تبقى هذه الأخيرة الوسيلة الأهم في اقتضاء حق الدولة لحقها في عقاب المجرمين، يتعين أن تستعمل بخصوص أية جريمة تقع، ليأتي هذين الإجراءين ليقفا بها عند حد معين؛ قد يكون في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وعلى مستوى وكيل الجمهورية، مثلما هو الشأن بالنسبة للوساطة الجنائية، ومنها ما تفادي به الإجراءات الشكلية المقررة في المحاكمات العادية، مثلما هو الأمر بالنسبة للأمر الجزائي.

ثالثا: التسوية الجنائية

نظام التسوية الجنائية؛ نظام استحدثه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 99-515 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتضمن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، وقام بتعديله مرة أخرى بموجب القانون رقم 204- 2004 الصادر بتاريخ 9 مارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2004، معتبرا هذا الإجراء بديلا جديدا من بدائل الدعوى العمومية، يتيح لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم الذي يعترف بارتكابه جنحة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات تنفيذ تدبير من التدابير المحددة قانونا، والتي تحول دون المحاكمة والقضاء بالعقوبة، كما تسهم في تكريس التواصل وفك الخلاف بين الخصوم، ولعل أهمها، دفع مبلغ الغرامة، التنازل عن الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة او المتحصلة عنها، تسليم السيارة ورخصة القيادة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، تسليم رخصة الصيد للمدة نفسها، القيام بعمل لمصلحة المجتمع لمدة لا تزيد عن ساعة خلال سنتين، متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، في خلال مدة إجمالية لا تزيد عن 18 شهرا، القيام بتدريب المواطنة على نفقته... ويتعين إن كان المجني عليه معروفا، أن يتم تعويضه عن الأضرار التي سببتها له الجريمة. وإن لم يقبل المتهم بهذه التدابير، أمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضده[1]، الأمر الذي يبين ترك مصير الدعوى العمومية بأيدي الخصوم عن طريق هذا البديل، بشرط أن يعرض الأمر على القاضي المختص ومصادقته عليها، وأن يقوم الجاني بتنفيذ التدابير المتفق عليها حتى تنقضي الدعوى العمومية.

رابعا: التفاوض على الاعتراف

تعرف بعض النظم القانونية الأنجلوسكسونية، لا سميا القانون الأمريكي وبدرجة أقل القانون الإنجليزي والقانون الكندي، نظام المفاوضات بين المتهم والنيابة العامة، وهي المفاوضات التي قد تنتهي بعقد اتفاق بينهما، بمقتضاه يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة له، مقابل حصوله على بعض المزايا التي تقدم له من طرف النيابة العامة. من قبيل ذلك، أن تقوم النيابة العامة بتغيير الوصف عن التهمة من الوصف الأشد إلى الوصف الأخف، بشرط أن يعترف المتهم بالوصف الأخير، خاصة إن لم تكن الأدلة عن الوصف الأول قوية. وقد يكون المقابل أن تطلب النيابة العامة من قاضي الموضوع تخفيف الحكم دون تغيير وصف التهمة. كما هناك

(1)- راجع في كل ذلك: د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص: 146-164

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مظاهر لمزايا أخرى قد يسعى المتهم إلى الحصول عليها في مقابل اعترافه؛ كحصوله على وقف تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها، أو اشتراطه تنفيذ عقوبته في مؤسسة عقابية معينة تتسم بطابع عقابي أقل صرامة عن غيرها من المؤسسات العقابية(1). وبالتالي مثل هذا النظام يضفي الطابع التعاقدي الوارد على الدعوى العمومية؛ تبنته النظم السابقة رغبة في تحقيق بعض الاعتبارات العملية؛ منها الرغبة في كسب القضية والحيلولة دون حصول المتهم على حكم بالبراءة، لا لشيء سوى لعدم جمعها أدلة كافية، لذا ترتأي أن ما لا يدرك كله لا يترك كله. لذا أصبح يتم اللجوء لهذا النظام في القانون الأمريكي بنسبة تتراوح بين 75 و 90 بالمئة من القضايا التي يتم الفصل فيها باتباع نظام مفاوضات الاعتراف، وتنهي فيها الدعوى بأحكام إدانة بالاستناد لاعتراف المتهمين. خاصة وأن مثل هذا النظام يحقق العديد من المزايا للعدالة، حيث يسرع من إجراءات نظر الدعوى، بحيث يتخلى المتهم عن حق إجراء المحاكمة بموجب نظام المحلفين، بل أمام تشكيلة قضائية فقط، ووفقا لإجراءات مبسطة وسريعة، كما يتنازل المتهم أيضا عن بعض الضمانات القانونية الأخرى؛ مثل مناقشة الشهود وطلب التأجيلات بغرض إعداد دفاعه(2).

المطلب الثاني: أهداف وآثار بدائل الدعوى العمومية

أزمة العدالة الجزائية وإن كانت راجعة بالأساس إلى عدم قدرة الأسلوب التقليدي المتمثل في الدعوى العمومية كأسلوب وحيد بيد الدولة لاقتضاء حقها في العقاب في إسعاف قطاع العدالة الجزائية؛ فإن البدائل التي وجدت كحل في القانون الخاصلا يمكن إعمالها بشكل مطابق في المجال الجزائي- مثلما سبق القول-، كون هذا

---

(1)- انظر في ذلك:

P. RICHERT John ; La procédure du pleabargaining en droit Américain, R.S.C, 1975, p 397.

أورده: د. غنام محمد غنام : "مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص: 1.

(2)- د. غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص:4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون يتمتع بخصوصية تجعل من مثل هذه البدائل لا تشكل حلا جذريا، كما لا يمكن أن تشكل بديل فعلي وحقيقي للدعوى العمومية، بل وسائل تتكاتف وتتعاون معها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وأن يكون ذلك على مستوى الشق الإجرائي للقانون الجنائي لا شقه الموضوعي الذي لا يزال وسيبقى لوقت طويل مجال حكر على الدولة، وذلك تطبيقا للمبدأ العالمي الدستوري القانوني المعروف، مبدأ الشرعية الجنائية.

لكن على المستوى الإجرائي، تم بالفعل إيجاد العديد من البدائل على النحو الذي تقدم، منها البدائل التقليدية التي جربها المشرع الجزائري، ومنها المستحدث التي أدرج نوعين منها مؤخرا، فما خصوصية هذه البدائل، هل هي كسائر البدائل التي عرفت في فروع القانون الخاص أم من طبيعة خاصة (**فرع أول**)، أم هي مجرد وسائل اقتضتها السياسة الجنائية المعاصرة بغرض التحول نحو عدالة جزائية من نوع خاص (**فرع ثان**).

الفرع الثاني: خصوصية بدائل الدعوى العمومية

الطرق البديلة لتسوية النزاعات، التي جربت وشاع استخدامها في فروع القانون الخاص، مثل الوساطة والتوفيق والتفاوض والتحكيم، هي بدائل تعتمد على تدخل طرف ثالث محايد، قد يكون وسيطا أو قائما بالصلح أو محكما، تكون بيده مجموعة قواعد أكثر اتساعا من تلك التي يملكها القاضي، فهذا الأخير، يتعين عليه أن يفصل فقط وفق القواعد الموجودة بالقانون.

لكنها بدائل وإن شكلت إحدى الإجابات للأزمة التي يعيشها قطاع العدالة في غير المواد الجزائية، كونها تقوم وفقا لنموذج غير قضائي، بموجبها نشهد بدء انفراج الأزمة التي يعيشها مرفق العدالة، وكذا الانتقال من عدالة مفروضة إلى عدالة متفاوض عليها، ومن عدالة جامدة إلى عدالة مرنة، خاصة وأنها بدائل توضح تخلي الدولة عن وظيفة فض النزاعات في المجالات القانونية المتعلقة بفروع القانون الخاص. غير أن ذلك ليس ممكنا ولا صالحا في المجال الجزائي، الذي حتى وإن حتمت الأزمة الخانقة التي يعيشها، البحث عن حلول لها، فإن الحلول وفي أغلب الدول، ومنها الجزائر، لم يكن ببدائل حقيقية فعلية كتلك التي عرفتها وتعرفها فروع القانون الخاص. وإنما بآليات ووسائل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وميكانزمات جديدة تشارك الدعوى العمومية دون أن تحل محلها، وهي بدائل تمهد لعدالة جزائية من نوع خاص، ولا نعني بذلك الخوصصة، بل شكل جديد.

أولا: بدائل من طبيعة خاصة تكرس لشكل جديد للعدالة الجزائية

بدائل الدعوى العمومية، سواء التقليدية أو الحديثة، لا تعتمد مثلما تعتمد الوسائل البديلة لحل النزاعات في فروع القانون الخاص على التخلي تماما عن القضاء وإدخال الغير في فض النزاعات، بطرق وقواعد قد لا يكون يتضمنها القانون، حيث يعمل بمبدأ سلطان الإرادة حيث يتحول الخصوم إلى مصدر لخلق قواعد تطبق على نزاعاتهم، فمثل هذا الأمر غير معروف في مناخ القانون الجنائي.

فبدائل الدعوى العمومية، سواء في أشكالها التقليدية أو المستحدثة، هي مجرد وسائل وآليات يمكنها أن تتكاتف وتتعاون مع الوسيلة التقليدية، التي ظلت ولوقت قريب الوسيلة الوحيدة، والمتمثلة في الدعوى العمومية، والتي وجد أنه بإمكانها أن تسعف قطاع العدالة الجزائية، وترفع عنه بعض الخناق الذي يعيشه في ظل تفاقم الظاهرة الإجرامية وما استتبعها من ظاهرة تضخم التشريعات العقابية، عرقلت قطاع العدالة أحيانا، وشلته أحيانا أخرى، لكنها لا تشبه الأساليب المعروفة في القانون الخاص، المسماة (الوسائل البديلة لحل النزاعات)، بل هي مجرد إجراءات بموجبها يتم تفادي رفع النزاع على قضاة الموضوع، وأحيانا أخرى، يتفادى بها الإجراءات التقليدية للمحاكمة. وبالتالي هي ليست بالبدائل الحقيقة بل إجراءات يتم بموجبها تخفيف العبء على القضاة، وبها يتم تبسيط الإجراءات وتيسيرها، وتقليل تكلفة التقاضي، وفي النهاية إرساء مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى الذي أضحى في الوقت الحالي من الحقوق الأساسية للخصوم في الدعوى العمومية.

ونقول إنها ليست أصلا ببدائل، لأن البديل يعني الاستغناء أصلا عن الأمر الذي استبدل والحلول محله، في حين أنه في الإجراءات السابقة التي سميت ببدائل، تكون الدعوى العمومية قد تحركت فعلا في بعض الأحيان – بل في معظمها-، لكن تسمح بالاستغناء عن بعض الإجراءات السابقة عن المحاكمة، أو الاستغناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصلا عن مرحلة المحاكمة وما تتطلبه من علنية ومواجهة وحضور، وما يشوب كل هذه الإجراءات من طول وتعقيد وغرق في الشكليات.

ثانيا: بدائل الدعوى العمومية تكريس لنوع من العدالة التفاوضية الرضائية

بدائل الدعوى العمومية في حقيقتها هي تكريس لفكرة (العدالة الرضائية (أو التفاوضية))؛ التي تقوم على مبدأ التراضي والتوافق والتفاوض بين أطراف الدعوى العمومية، وإعطاء دور إيجابي لكل من المتهم والمجني عليه في جميع مراحل وإجراءات الدعوى. وهي من الأفكار الجديدة في مجال السياسة الجنائية الحديثة، التي تركز أكثر على إعطاء دور متزايد للخصوم في إدارة الدعوى العمومية، كما برز دور المجني عليه الذي لم يعد الطرف الضعيف المنسي في الإجراءات الجزائية، وإنما أضحت له مكانة هامة لا تقل عن تلك المقررة لسلطة الاتهام وللمتهم. وبالتالي هي لا تعترف بتدخل طرف ثالث- ما عدا الوساطة في بعض النظم القانونية مثل القانون الفرنسي-، كما لا تعني تطبيق قواعد غير قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي. وبالتالي هي بدائل لم تحد الدعوى العمومية، ولم تجعل منها مثلما يرى البعض نوع من الملكية الخاصة بالمتهم والمضرور، بل هي نوع من التخلي الجزئي عن بعض الإجراءات تحت رقابة القاضي أو النيابة العامة، تسمح بنوع من العدالة التفاوضية التي تخدم العدالة الجزائية ولا تناقضها، كونها تقدم الحل السلمي للنزاع[1]. وأنها نوع من العدالة التي سماها البعض (مرادفات القضاء)[2]. وتبقى بالتالي العدالة الرضائية في حاجة لمباركة القضاء وتأييده لها لرفع ما يصدر عنها لمرتبة الأحكام القضائية من حيث القوة التنفيذية[3]. فمثل هذه العدالة المعتمدة على ما سمي بدائل الدعوى العمومية، تؤدي إلى تفعيل دور العدالة الجزائية وتيسير الإجراءات، خاصة وأن ميزتها البحث في جذور النزاع؛ في الوقت الذي كان

(1) - د. عاشور مبروك:" **نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 9 و17.

(2)- د. الأنصاري حسن: "**الصلح القضائي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 10.

(3)- د. عاشور مبروك، المرجع نفسه، ص: 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه القاضي في ظل العدالة التقليدية يبحث عن عنصر الإذناب. حيث وفقا للسياسة الجنائية المعاصرة أصبح من الضروري تطبيق الرضائية كي تساير القاعدة القانونية تطور العقل، فظهرت بذلك فكرة العدالة الرضائية أو العدالة التفاوضية[1].

وتبقى الدعوى العمومية الوسيلة الوحيدة للمتابعة؛ وبقاء قانون العقوبات السلاح الوحيد الضابط لتنظيم العلاقات والسلوكات في المجتمع، وكل ما في الأمر أن هذه البدائل تواكب مستجدات وتطورات العصر وطرق نحو تيسير الإجراءات نحو تحقيق عدالة تفاوضية فعلية وناجزة.

الفرع الثاني: وسائل للسياسة الجنائية المعاصرة

بالرغم من أن الكثير من الفقهاء؛ يرون بأن بدائل الدعوى العمومية وإن كانت فعلا وسائل وجدت لأجل إسعاف قطاع العدالة الجزائية من الأزمة التي يعشيها، وأنها تمثل خطورة نحو خوصصة الدعوى العمومية، إلا أننا لا نرى ذلك، فهي وسائل لم تمكن الخصوم من تملك النزاع وتقرير الفصل في أمره بمنأى عن أية رقابة قضائية، ولا تعني تنازل تام من قبل الدولة من اقتضاء حقها من مرتكب الجريمة، بل كل ما في الأمر أنها وسائل وآليات تم تبنيها؛ مثلما سبق القول؛ لرفع الثقل عن كاهل القضاء وتحقق السير الحسن لمرفق العدالة الجزائية، خاصة وأن المصلحة العامة بل وفكرة العدالة ذاتها؛ تتأذى من البطء والتعقيد، والإرهاق في العمل، والإسراف في الوقت والجهد والمال، وفي ذلك مسايرة لأهداف السياسة الجنائية المعاصرة. هذه الأخيرة التي أضحت تتطلب التبسيط والإيجاز في الإجراءات والتقليل من كلفتها؛ سواء بالتحول عن الخصومة الجزائية ابتداء؛ مثل الوساطة الجزائية، أو الإبقاء عليها مع الابتعاد عن الإغراق في الشكليات مثلما هو الحال بالنسبة للأمر الجزائي. لكن ذلك كله؛ في إطار التوازن اللازم بين السرعة والفعالية وحماية حقوق الإنسان وحرياته. فالهدف من التبسيط هو معالجة البطء الذي يعتري سير القضاء بالدرجة الأولى.

(1)- د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي مثل هذه الوسائل أضحت تشكل اليوم أحد أهم مواضيع السياسة الجنائية المعاصرة الرامية لتفعيل دور العدالة؛ فالهدف من هذه البدائل عموما؛ هو إصلاح لقطاع العدالة الجزائية وتفعليه وتكريس السرعة والتبسيط في الفصل في القضايا، بما يعود بالنفع على فكرة العدالة ذاتها، حيث من البديهي أنه من مصلحة المجتمع سرعة إعلان براءة من هو بريء وإدانة من هو مذنب. وأن التبسيط في الإجراءات يعود بالنفع على العدالة والمجتمع والخصوم (**أولا**)، كما أن الوسائل السابقة تحقق السرعة في الإجراءات التي أضحت من بين حقوق الإنسان المعاصرة (**ثانيا**).

أولا: بدائل الدعوى العمومية وتبسيط الإجراءات

بدائل الدعوى العمومية السابقة، حققت فكرة تبسيط الإجراءات وإخراجها من دائرة التعقيد والطول والتعدد في المراحل، مما حقق السرعة والفعالية في الإجراءات، ووفر وقت القضاء وجعله يتفادى العديد من النزاعات البسيطة التافهة ويتفرغ للفصل في القضايا الأهم والأخطر، ما حقق النجاعة والفعالية وكرس فكرة ردع الجناة في الجرائم الخطيرة والجسيمة. حيث أن هذه البدائل اختصرت بعض الإجراءات في الكثير من الجرائم البسيطة التي كانت ترهق القضاء بكثرتها وتعدادها وفكرة العود من قبل مرتكبيها. وهي كلها مسائل لا تضحي بحقوق المتقاضين، ولا تهدر ضمانات حقوق الدفاع، ولا تحيد عن فكرة العدالة الناجزة؛ ولا تحيد عن ضمانات المحاكمة العادلة. وبالتالي مثل هذه البدائل – في نظرنا- لا تشكل خوصصة للدعوى العمومية، وكل ما في الأمر أنها إعادة لتنظيم حق الدولة في العقاب في ضوء المستجدات والمتغيرات التي يشهدها العصر، وما أضحت تنادي إليه السياسيات الجنائية والعقابية المعاصرة.

ثانيا: بدائل الدعوى العمومية وتكريس السرعة في الإجراءات

بنيت بدائل الدعوى العمومية على فكرة السرعة في الإجراءات، هذه السرعة التي أضحت حقا من الحقوق العالمية والدستورية، خاصة بالنسبة للمتهم[1]، وهي

(1)- راجع على سبيل المثال: د غنام محمد غنام:" **حق المتهم في محاكمة سريعة**"، دار النهضة العربية، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السرعة التي لا تعني التسرع، بحيث يتعين مراعاة الضمانات الأساسية للمتهم، والتي من شأنها احترام حقوقه الأساسية المتمثلة في قرينة البراءة. فالسرعة في الإجراءات يقصد بها إكمال الإجراءات في وقت مناسب مع الحفاظ على الضمانات والحقوق الأساسية للمتهم المقررة في التشريعات الدستورية والقانونية[1].

كما الحق في سرعة الإجراءات الجزائية لم يقرر لمصلحة المتهم وحده، بل هو يحقق مصلحة الضحايا والمدعين والمجتمع أيضا. فهو حق يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم خلال الإجراءات، سيما إن كان موقوفا. كما تحقق للمضرور أو المجني عليه الشعور بالعدالة التي اقتصت من الجاني وولدت له الشعور بالطمأنينة، كون بطء الإجراءات قد يخلق لديه شعورا بالملل، ذلك أن العدالة البطيئة هي الظلم بعينة[2]. بينما مصلحة المجتمع في أن تظهر أغراض العقوبة بسرعة ومن مصلحته السرعة في الكشف عن الحقيقة وحسن سير العدالة. وإن كان هدف قانون الإجراءات الجزائية هو الكشف السريع عن حقيقة الأفعال ونسبتها لفاعلها، والقضاء بالعقوبة المناسبة التي تحقق الردع والإصلاح، إلا أن التطبيق المضطرد للعقوبة لا يضمن في كل الأحوال عدلها واعتدالها، دون وجود أنظمة تقرر إجراءات للتعقب والتحقيق والمحاكمة بسرعة دون تسرع وفي حزم دون تطرف[3]. مع محاولة إيجاد التوفيق دوما بين حقين متعارضين، حق المجتمع في سرعة الكشف عن مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه لتحقق العقوبة هدفها الردعي. وحق المتهم في ضمان محاكمة عادلة تتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع إعطائه الوقت الكافي لإثبات براءته.

=

القاهرة، مصر، 2003 د. عبد الله عادل خزنة كابتي:" **الإجراءات الجنائية الموجزة**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980 ص: 36. أحمد محمد يحي محمد إسماعيل:" **الأمر الجزائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص: 17: لفته هامل العجيلي:" **حق السرعة في الإجراءات الجزائية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

(1)- راجع في المعنى: لفته هامل العجيلي، المرجع نفسه، ص:9-10.

(2)- لفتى هامل العجيلي، مرجع سابق، ص: 10.

(3)- في المعنى: د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص: 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

في الختام يمكننا القول - مبدئيا - إن قطاع العدالة الجزائية في كل دول العالم عاش ويعيش أزمة، نتيجة أسباب وعوامل لعل أهمها إسراف الدولة بالتدخل بموجب قانون العقوبات لمواجهة كل ما تسفر عنه التطورات العلمية والتكنولوجية ومستجدات العصر، من أنماط جديدة للإجرام، سواء كان بسيطا أو معقدا أو خطيرا. لكن مع مرور الوقت، تأكد لديها أن مثل هذه المواجهة أدت إلى تشبع قانون العقوبات، بعدد ضخم من الجرائم التي لا تحتاج كلها للمواجهة الجزائية. حيث أن التشبع أو التضخم التشريعي السابق؛ قاد إلى خنق قطاع العدالة الجزائية الذي تراكمت رفوفه بالقضايا من مختلف الأنواع، مما مسه بالشلل وجعله غير قادر على الفصل في هذا الكم الهائل من القضايا، البسيط منها ولا الخطير، الأمر الذي انعكس بدوره على إرساء العدالة في المجتمع، وعطل فكرة الردع التي لم تعد محققة بسبب عدم الحكم في القضايا. وهو أمر قاد من جديد - في غياب الردع- إلى استفحال الظاهرة الإجرامية.

هنا، تأكد لدى السلطات في هذه الدول، فكرة الاستغناء عن المواجهة الجزائية لبعض الظواهر الإجرامية البسيطة، خاصة المخالفات والجنح، وسيما الضئيل منها. فقامت بعض الدول بإخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات، وجنحت بعض الجنايات، وأخضعت البعض من الجرائم للفروع القانونية الأخرى. كما قامت بالبحث عن بدائل للدعوى العمومية، التي كثرت بكثرة الآليات والوسائل، التي اختلفت الدول في تبنيها بحسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لكن وإن كان البعض قد رأى في هذه البدائل، أنها توجه من قبل الدول نحو خوصصة الدعوى العمومية، ومن ورائه خوصصة لقطاع العدالة الجزائية، لكننا توصلنا إلى عدم صحة الأقوال السابقة، حيث إن هذه البدائل في حقيقتها ليست سوى آليات ووسائل معاونة ومساندة للدعوى العمومية لم ترق - في نظرنا- حتى لمرتبة البدائل الفعلية للدعوى العمومية، حيث تبقى هذه الأخيرة الوسيلة الأهم في اقتضاء حق الدولة لحقها في عقاب المجرمين، يتعين أن تستعمل بخصوص أية جريمة تقع، لتأتي الوسائل الأخرى تقف بها عند حد معين؛ قد يكون في مرحلة ما قبل تحريك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى العمومية، وعلى مستوى وكيل الجمهورية، مثلما هو الشأن بالنسبة للوساطة الجنائية، ومنها ما تفادي به الإجراءات الشكلية المقررة في المحاكمات العادية، مثلما هو الأمر بالنسبة للأمر الجزائي، أو الحصول على اعتراف من المتهم ضمانا لعدم تبرئته عن الجريمة الأخف في حالات عجز النيابة العامة عن جمع الأدلة عن الجريمة الأشد، أو ضمان الحصول على اعتراف المتهم وقيامه بأعمال لصالح المجتمع أو الضحية، مثلما هو الشأن بالنسبة لنظام التسوية الجنائية المعمول به في القانون الفرنسي.

وبالتالي، أيا كانت ما سمي ببدائل الدعوى العمومية، سواء التقليدية منها أو الحديثة، فهي تهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء والعمل على إرساء التشاور والتسامح والتفاوض بين الخصوم، سيما في الجرائم البسيطة المالية، المتميزة بالطابع الأسري أو الجواري، مما ينفع معها التراضي بدل العقاب، والحوار بدل الإجبار، وبالتالي الإصلاح بدل الجبر والقهر، وفي ذلك توجه نحو عدالة جزائية تفاوضية تقوم على تبسيط الإجراءات واختزالها وتقليل التكلفة وتوفير الوقت والجهد، وكلها أضحت أهداف للسياسة الجنائية المعاصرة التي تبنتها الدول.

لذا يمكننا القول، أنه ببقاء الدعوى العمومية الوسيلة الوحيدة للمتابعة، وبقاء قانون العقوبات السلاح الوحيد الضابط لتنظيم العلاقات والسلوكات في المجتمع، فيما يتعلق بمصالح المجتمع الأساسية والجوهرية وحمايتها من كل تهديد أو خطر أو اعتداء، والوسيلة المفضلة الضابطة للاستخدامات السلبية لأية مستجدات علمية أو تكنولوجية، أو ما يفرزه العصر من تطورات، وحتى وإن بقت ظاهرة التضخم التشريعي وستظل قائمة، فإنه بإمكان "البدائل" السابقة التخفيف من حدة الأزمة التي يعيشها قطاع العدالة الجزائية من الناحية الإجرائية، حيث ستحول دون وصول كم هائل من القضايا إلى ساحات المحاكم، خاصة وأنها قضايا كلها من المخالفات والجنح المالية البسيطة التي لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة كامنة لدى الجاني، مما يساهم في تأهيل وإصلاح الأخير، ويرضي الضحية ويشعره بالعدالة، خاصة وأنه ساهم في الترضية، وكل ذلك يعود بالنفع على المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكننا القول، إنه وإن كانت أزمة قطاع العدالة الجزائية قد وجدت لها بعض الحلول على المستوى الإجرائي، إلى أنّ إهمال الجانب الموضوعي العقابي، الذي لا يزال الوسيلة الوحيدة للتدخل بالتجريم والعقاب، سيظل يسبب إعاقة لجهاز العدالة، والعقبة التي تقف حائلا أمامه ليسير سيرا حسنا نحو تحقيق عدالة فعلية وناجزة. وهو ما نتمنى أن نبحث جوانبه وأبعاده وآثاره في بحوث أخرى إن شاء الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com